



Distr.
GENERAL

A/CN.9/243
29 June 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة السادسة عشرة

فيينا، ٢٤ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣

تقرير

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها السادسة عشرة *

فيينا، ٢٤ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣

* سيصدر هذا التقرير أيضا تحت الرمز A/38/17 .

V.83-57805

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٢ - ١	مقدمة
		<u>الفصل</u>
٢	١٠ - ٣	الأول - تنظيم الدورة
٢	٣	ألف - الافتتاح
٢	٧ - ٤	باء - العضوية والحضور
٤	٨	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٤	٩	دال - جدول الأعمال
٤	١٠	هاء - اعتماد التقرير
		الثاني - الممارسات التعاقدية الدولية : قواعد موحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية .
٦	٧٨ - ١١	
٢٣	٨٤ - ٧٩	الثالث - المدفوعات الدولية
		ألف - مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتيح (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، ومشروع الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية
٢٣	٨٢ - ٧٩	
٢٤	٨٤ - ٨٣	باء - التحويلات الالكترونية للأموال
٢٥	٨٩ - ٨٥	الرابع - التحكم التجاري الدولي
٢٧	٩٣ - ٩٠	الخامس - النظام الاقتصادي الدولي الجديد
٢٩	١١٨ - ٩٤	السادس - تنسيق الأعمال
٢٩	١٠٣ - ٩٤	ألف - التنسيق العام للأنشطة
		باء - الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي
٣١	١٠٨ - ١٠٤	
		جيم - النقل الدولي للبضائع : مسؤولية المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية
٣١	١١٥ - ١٠٩	

(يتبع)

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣٣	١١٦	دال - تنقيح الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية.....
٣٣	١١٨ - ١١٧	هاء - الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات.....
٣٥	١٢٤ - ١١٩	السابع - حالة الاتفاقيات.....
٣٧	١٣٠ - ١٢٥	الثامن - التدريب والمساعدة.....
٣٩	١٤٣ - ١٣١	التاسع - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والأعمال المقبلة ومسائل أخرى.....
٣٩	١٣٤ - ١٣١	ألف - قرارات الجمعية ذات الصلة.....
٣٩	١٣٨ - ١٣٥	باء - الرسالة الاخبارية.....
٤٠	١٣٩	جيم - أعمال أخرى.....
٤١	١٤٠	دال - موعد ومكان الدورة السابعة عشرة للجنة.....
٤١	١٤٢ - ١٤١	هاء - دورات الأفرقة العاملة.....
٤١	١٤٣	واو - تشكيل الفريق العامل.....

المرفقات

٤٢	الأول - القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق في حالة الاخفاق في الأداء.....
٤٦	الثاني - مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق في حالة الاخفاق في الأداء.....
٥١	الثالث - قائمة وشائج الدورة.....

مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمال دورتها السادسة عشرة المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٤ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣.
- ٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة؛ ويقدم أيضا الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لابتداء ملاحظاته عليه .

الفصل الأول

تنظيم الدورة

ألف - الافتتاح

٣ - بدأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دورتها السادسة عشرة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ . وافتتح الدورة، باسم الأمين العام، السيد كارل - أوغست فلايشهاور المستشار القانوني .

باء - العضوية والحضور

٤ - يقضي قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) بإنشاء اللجنة، على أن تتألف عضويتها من ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية العامة . وبموجب القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨) زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ دولة . وأعضاء اللجنة الحاليين، الذين انتخبوا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، هم الدول التالية (١) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**، اسبانيا*، استراليا**، المانيا (جمهورية - الاتحادية)*، أوغندا*، ايطاليا*، البرازيل**، بيرو*، ترينيداد وتوباغو*، تشيكوسلوفاكيا*، الجزائر**، جمهورية افريقيا الوسطى**، جمهورية تنزانيا المتحدة**، الجمهورية الديمقراطية الالمانية**، سنغافورة**، السنغال*، السويد**، سيراليون*، الصين**، العراق*، غواتيمالا*، فرنسا**، الفلبين*، قبرص*، كوبا*، كينيا*، مصر**، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، النمسا**، نيجيريا**، الهند*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**، يوغوسلافيا* .

* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذي يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة عضويتها في اليوم الذي يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية للجنة في عام ١٩٨٩ .

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات . ومن بين أعضاء اللجنة الحاليين ، انتخبت الجمعية العامة ١٩ عضوا في دورتها الرابعة والثلاثين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (المقرر ٣٠٨/٣٤) وانتخبت الجمعية العامة ١٧ عضوا في دورتها السابعة والثلاثين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (المقرر ٣٠٨/٣٧) . وعملا بالقرار ٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية التاسعة عشرة للجنة في عام ١٩٨٦ في حين تنتهي مدة عضوية الأعضاء الذين انتخبهم الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في آخر يوم يسبق افتتاح الدورة السنوية العادية الثانية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٩ .

- ٥ - وكان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة باستثناء جمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنگال .
- ٦ - وحضر الدورة أيضا مراقبون من الدول التالية : الأرجنتين ، البرتغال ، بلغاريا ، تايلند ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، زائير ، سويسرا ، شيلي ، فنزويلا ، فنلندا ، الكرسي الرسولي ، كندا ، لبنان ، المغرب ، هولندا ، اليونان .
- ٧ - وكانت أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية التالية ممثلة بمراقبين :

(أ) أجهزة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(ب) الوكالات المتخصصة

البنك الدولي

(ج) المنظمات الحكومية الدولية

لجنة الاتحادات الأوروبية

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية

مجلس أوروبا

مجلس التعااضد الاقتصادي

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

منظمة الدول الأمريكية

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

(د) المنظمات الدولية غير الحكومية

الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية اسماؤهم (٢) :

(مصر)	الرئيس : السيد م. شفيق
(يوغوسلافيا)	نواب الرئيس : السيدة ي. فيلوس
(اليابان)	السيد ت. ساو ادا
(ايطاليا)	السيد م. ج. بونيل
(المكسيك)	المقرر : السيد خ. بريرا - غراف

دال - جدول الأعمال

٩ - كان جدول أعمال الدورة ، كما أقرته اللجنة في جلستها ٢٦٩ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، كما يلي :

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - اقرار جدول الأعمال
- ٤ - الممارسات التعاقدية الدولية
- ٥ - المدفوعات الدولية
- ٦ - التحكيم التجاري الدولي
- ٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد

(٢) أجريت الانتخابات في الجلستين ٢٦٩ و ٢٧٤ المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ . وللجنة ، وفقا لمقرر اتخذته في دورتها الأولى ، ثلاثة نواب للرئيس ، كيما يتسنى مع وجود الرئيس والمقرر ، أن تمثل في مكتب اللجنة كل من المجموعات الخمس من الدول الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، الفرع شانيا ، الفقرة ١ (أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والعشرين ، الملحق رقم ١٦ (A/7216) ، الفقرة ١٤ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد الأول : ١٩٦٨ - ١٩٧٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.71.V.1) الباب الثاني ، أولا ، ألف ، الفقرة ١٤) .

- ٨ - تنسيق الأعمال
- ٩ - حالة الاتفاقيات
- ١٠ - التدريب والمساعدة
- ١١ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة
- ١٢ - الأعمال المقبلة
- ١٣ - أعمال أخرى
- ١٤ - اعتماد تقرير اللجنة

هاء - اعتماد التقرير

- ١٠ - اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٢٨٤ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

الفصل الثاني

الممارسات التعاقدية الدولية : قواعد موحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية^(٣)

مقدمة

١١ - طلبت اللجنة ، في دورتها الثانية عشرة ، من فريقها العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، أن ينظر في جدوى صياغة قواعد موحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية تنطبق على مجموعة واسعة من العقود التجارية الدولية^(٤) ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة في مشروع القواعد الموحدة التي أعدها الفريق العامل ، ورجت من الأمين العام أن يدمج في القواعد الأحكام التكميلية التي قد تدعو الحاجة إليها إذا ما اتخذت القواعد شكل اتفاقية أو قانون نموذجي ، وأن يعد تعليقاً على القواعد ، وأن يعد استبياناً موجهاً إلى الحكومات والمنظمات الدولية يسعى لاستخلاص آرائها بشأن الشكل الأنسب للقواعد ، وأن يعمم هذه القواعد على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لكي تعلق عليها ، على أن يرفق بها التعليق والاستبيان^(٥) .

١٢ - وعرضت على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة القواعد مع الأحكام التكميلية والتعليقات المطلوبة (A/CN.9/218) ، مشفوعة بتحليل لردود الحكومات والمنظمات الدولية على الاستبيان ولتعليقاتها على القواعد (A/CN.9/219 و Add.1) وفي تلك الدورة نظرت اللجنة في الشكل الذي يمكن أن تتخذه القواعد ، كما نظرت في مضمون المادة ألف ، الفقرة (١) ، وفي المواد دال وهاء وواو وزاي من القواعد . ثم أحالت هذه المواد إلى فريق للصياغة

(٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٢ و ٢٨٣ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

(٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/34/17) ، الفقرة ٣١ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد العاشر : ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع: E.81.V.2) ، الجزء الأول ، ثانياً ، ألف ، الفقرة (٣١)) .

(٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) ، الفقرة ٤٤ .

للنظر فيها ^(٦) ، وإذ لم يتمكن فريق الصياغة من اتمام أعماله خلال الوقت المتاح له ، قررت اللجنة أن تقوم الأمانة بتقديم نص منقح للقواعد لتنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة عشرة ، على أن تأخذ في حسابها المناقشة التي دارت في الدورة وداخل فريق الصياغة . كما قررت تحديد شكل القواعد في الدورة السادسة عشرة ^(٧) .

١٣ - وعرض على اللجنة في دورتها الحالية نص منقح للقواعد ، مع حواش إيضاحية (A/CN.9/235) .

المناقشة التي دارت في الدورة (٨)

١٤ - بدأت اللجنة مداولاتها بالنظر فيما إذا كان ينبغي للقواعد الموحدة أن تتخذ شكل شروط عامة أو اتفاقية أو قانون نموذجي .

١٥ - وكان هناك بعض التأييد للرأي القائل بأن القواعد الموحدة ينبغي أن تتخذ شكل شروط عامة . ولوحظ ، دعماً لهذا الرأي ، أن بإمكان الأطراف استخدام الشروط العامة حالما تستكملها اللجنة في صيغتها النهائية ، ومن ثم يمكن استخدامها في وقت مبكر مما لو اعتمد أحد الشكلين الآخرين . وعلاوة على ذلك ، سيكون للأطراف حرية تكيف القواعد بحيث تلائم الاحتياجات المترتبة على العقود الخاصة التي أبرمتها . ومجرد قبول الشروط العامة على نطاق واسع في التجارة الدولية سيجعلها تؤثر في صياغة القوانين الوطنية بشأن التعويضات المصفاة والشروط الجزائية . ولوحظ ، في مجال معارضة شكل الشروط العامة ، أنها ستكون غير فعالة عندما تتعارض مع القوانين الوطنية الإلزامية الجارية التطبيق ، وإن درجة التوحيد المحرزة بهذه الطريقة ستكون بالتالي محدودة جداً .

١٦ - وكان هناك من أيد الرأي القائل بأنه ينبغي اعتماد شكل اتفاقية . ولوحظ ، دعماً لهذا الرأي ، أن من شأن الاتفاقية أن تؤمن أكثر أشكال التوحيد فعالية . وبما أن التعويضات المصفاة والشروط الجزائية كثيراً ما تستخدم في عقود التجارة الدولية ، فإن التوحيد الفعال لهذا الموضوع أمر ضروري . كما أنه من شأن إجراءات اعتماد الاتفاقية ، سواء بواسطة مؤتمر مفوضين أو بواسطة الجمعية العامة ، أن تسترعي انتباه الدول وتولد الاهتمام بالقواعد . ولوحظ في مجال معارضة شكل الاتفاقية أن عقد اتفاقية بشأن الموضوع قيد النظر لن تلقى إلا القليل من الدعم بواسطة الانضمام إليها . ولوحظ ، في هذا الصدد ، أن التجربة الحاملة مؤخراً ، توضح ، على ما يبدو ، أن العديد من الاتفاقيات لم تصادف

(٦) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ١٨ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٠ .

(٨) للاطلاع على المحاضر الموجزة للمناقشة ، أنظر A/CN.9/SR.270 الى SR.279

و SR.282 و SR.283 .

الدعم اللازم الذي يتيح لها أن تصبح نافذة . ولوحظ أيضا أن نطاق الموضوع الذي تناوله البحث كان محدودا جدا ، ومن ثم فإن شكل الاتفاقية ليس ملائما . كما أن الاجراء المتعلق باعتماد اتفاقية من خلال مؤتمر مفوضين سوف يتطلب نفقات جسيمة . غير أن بعض الممثلين الذين فضلوا في المقام الأول شكل الاتفاقية أوضحوا أنهم يمكن أن يقبلوا شكل القانون النموذجي اذا أُيِّدت الأغلبية ذلك الشكل .

١٧ - وقد أُيِّدت أغلبية الآراء شكل القانون النموذجي . ولوحظ أن هذا الشكل يتيح للدول ، عندما يدمج القانون النموذجي في تشريعها الوطني ، اجراء التغييرات الضرورية لكي يكون للقانون النموذجي دور فعال في نظمها القانونية الخاصة بها . فضلا عن ذلك ، فإن القانون النموذجي يكون له بوجه خاص تأثير على الصعيد الاقليمي فيما يتعلق بصياغة أو تحديث القوانين التي تحكم التعويضات المصفاة والجزاءات . ولوحظ أيضا أن القانون النموذجي يمكن أن تعتمد اللجنة ، ومن ثم يتطلب نفقات أقل من اعتماد اتفاقية . ولوحظ ، في مجال معارضة شكل القانون النموذجي ، أن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي لن يبعث الاهتمام الكافي لدى الدول بالقانون النموذجي ، مما يترتب عليه أن يصبح عديم الفعالية كأداة للتوحيد . وعلاوة على ذلك ، فإنه لما كانت أية دولة تملك حرية ادخال تغييرات في القانون النموذجي ، سواء وقت ادماجه في تشريعها أو بعد ذلك ، فإن التوحيد المحرز من خلال القانون النموذجي قد يكون محدودا . غير أن بعض الممثلين الذين فضلوا في المقام الأول شكل القانون النموذجي أوضحوا أنهم يمكن أن يقبلوا شكل الاتفاقية اذا أُيِّدت الأغلبية ذلك الشكل .

١٨ - ولوحظ أن المسألة الرئيسية التي يتعين بحثها هي مدى الالتزام بوجهة النظر القائلة أنه ينبغي توحيد القوانين فيما يتعلق بالتعويضات المصفاة والجزاءات . فإذا لم يكن هناك التزام حقيقي بوجهة النظر هذه ، فإن أية قواعد موحدة يحتمل اعتمادها ستكون غير فعّالة ، مهما يكن الشكل الذي سدرج فيه ، بمعنى أنه اذا اعتمدت اتفاقية فإنها لن تكون نافذة ، واذا اعتمد قانون نموذجي ، فإن الدول لن تحتذي به في تشريعاتها .

١٩ - ولغت الانتباه الى أن اللجنة لاحظت في دورتها الخامسة عشرة أنه قد يكون من المفيد وضع القواعد الموحدة على شكل صيغة تتيح استخدام القواعد في أغراض عديدة (٩) . وعلى سبيل المثال ، فإنه اذا اتبعت الصيغة التي استخدمت في اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الموحد الخاص بالبيع الدولي للبضائع والمعقودة في أول تموز/يوليه ١٩٦٤ (اتفاقية لاهاي) ، والتي أرفق بها القانون الموحد المتعلق بالبيع الدولي للبضائع ، فإنه يمكن صياغة اتفاقية ترفق بها قواعد موحدة بشأن التعويضات المصفاة والأحكام

(٩) تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون التجاري الدولي بشأن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرة ١٧ .

الجزائية وتلتزم الدول المتعاقدة باعتماد هذه القواعد الموحدة . وبالإضافة الى ذلك، فان الاتفاقية يمكن أن تسمح بادراج تحفظات (كما هو الحال مثلا في المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي) مؤداها أن القواعد الموحدة لا تطبق الا اذا اختار أطراف العقد تطبيق القواعد الموحدة في عقدهم . ويمكن للدول غير المشتركة في مثل هذه الاتفاقية النظر الى القواعد الموحدة باعتبار أنها قانون نموذجي يمكن استخدامه في تنقيح تشريعاتها الوطنية .

٢٠ - وكان هناك تأييد كبير لاقرار هذا النهج . ولوحظ أن هذا النهج يتيح للجنة مباشرة صياغة القواعد ، وأن تقرر ، بعد اتمام الصياغة ، ما اذا كانت القواعد يمكن، حسب الاقتضاء، ارفاقها بالاتفاقية ، أو أنه ينبغي أن تشكّل قانونا نموذجيا . وعلاوة على ذلك ، فإنه يمكن أن يحدد بالضبط نطاق الاتفاقية المحتملة ، والتحفظات التي يسمح بادراجها فيها، بعد اتمام الصياغة ، ومن ثم قررت اللجنة مناقشة المشروع المنقح للقواعد الموحدة المعروض عليها، على أساس مؤقت ، اذ يحتمل أن تشكّل مجموعة من القواعد الموحدة تدرج في مرفق للاتفاقية . وقررت أيضا أن تحال القواعد بعد أن تناقشها اللجنة الى فريق للصياغة للنظر فيها في ضوء تلك المناقشة .

انشاء فريق صياغة

٢١ - وتقرر أن يتكون فريق الصياغة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وسيراليون ، وفرنسا ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية .

مناقشة مواد معينة

٢٢ - فيما يلي نص المادة ألف ، الفقرة (١) ، كما نظرت فيه اللجنة :

المادة ألف ، الفقرة (١) (١٠)

المشروع المنقح (مشروع القانون النموذجي)

" ١ - ينطبق هذا القانون على :

(أ) العقود التي يكون الطرفان المتعاقدان فيها قد اتفقا على أنه عند اخفاق أحد الطرفين (الملتزم) في الأداء كليا أو جزئيا، يحق للطرف الآخر (الملتزم له) أن [يسترد أو يحتجز] مبلغا متفقا عليه من المال من الملتزم

(١٠) جرى عرض النص المتعلق بتلك المواد المعينة على اللجنة في الوثيقة

• A/CN.9/235

[عندما يقصد بهذا المبلغ أن يكون تقديرا مسبقا للتعويضات ، أو ضمانا للأداء ، أو كليهما] [عندما يقصد بهذا المبلغ أن يكون تقديرا مسبقا للتعويضات التي يتعين أن يدفعها الملتزم مقابل الخسارة التي يتكبدها الملتزم له نتيجة لهذا الاخفاق ، أو كجزاء عليه ، أو كليهما] ، و

(ب) عندما يكون مكانا عمل الطرفين وقت ابرام العقد في دولتين مختلفتين ، وتؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون (الدولة المعتمدة للقانون النموذجي) .

١ مكرر- ولا يتعرض هذا القانون لصحة العقد أو أي من نصوصه ، ما لم ينص فيه صراحة على خلاف ذلك " .

٢٣ - وقد نظرت اللجنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، وناقشت ما اذا كان ينبغي الاحتفاظ بعبارة "يسترده أو يحتجز" . وذهب رأي الى أنها تخدم غرضا نافعا فيما يتعلق بتوضيح أن القواعد ليست محصورة على الحالات التي يتوخى فيها الاتفاق المبرم بين الملتزم والملتزم له أن يدفع الملتزم مبلغا متفقا عليه من المال عند الاخفاق في الأداء ، وانما تشمل كذلك الحالات التي يكون فيها الملتزم قد دفع المبلغ المتفق عليه الى الملتزم له قبل حدوث الاخفاق في الأداء ، ويكون من المتعين احتجازه عند حدوث هذا الاخفاق . واقترح أن يستعاض عن كلمة "يحتجز" بكلمة "يحتفظ" . ومع ذلك ، ذهب رأي آخر الى أنه بالرغم من أن الاحتفاظ بهاتين الكلمتين لا يسبب صعوبات ما ، الا أنه ينبغي حذفهما باعتبارهما لا داعي لهما .

٢٤ - ولاحظ أنه كان هناك تباين بين عبارة "اخفاق أحد الطرفين (الملتزم) في الأداء كليا أو جزئيا" المستعملة في هذه الفقرة الفرعية ، وعبارة "عدم أداء الالتزام أو الأداء المعيب بخلاف التأخير" المستعملة في المادة هاء . كما أعرب عن رأي مؤداه أن عبارة "اخفاق أحد الطرفين (الملتزم) في الأداء كليا أو جزئيا" تتسم بعدم الوضوح ، ويمكن حذفها . واتفق على ضرورة أن يقدم فريق الصياغة مصطلحات موحدة ، في جميع الأحوال .

٢٥ - ونظرت اللجنة في مدى ملاءمة التعبير "متفقا عليه" الوارد في عبارة "مبلغا متفقا عليه من المال" . وقدم اقتراح بأن هذا التعبير قد يكون مضللا ، فربما لا يقوم الطرفان بتحديد مبلغ ما في شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ، وأن يعمدا ، بدلا من ذلك ، الى تعيين طريقة لتحديد المبلغ . وكان الرأي السائد أن تعبير "متفقا عليه" كاف لتغطية الحالات التي يعين فيها العقد طريقة لتحديد المبلغ .

٢٦ - ونظرت اللجنة في العبارتين البديلتين الواردين في آخر الفقرة الفرعية والمتعلقتين بتحديد طبيعة المبلغ المتفق عليه ، واتفق بوجه عام على أن أيا منهما لا تعتبر مرضية بصورة كاملة . ففيما يتعلق بالبديل الأول ، لوحظ أن لفظ "ضمانا" غير واضح المعنى . وأما فيما يتعلق بالبديل الثاني ، فلوحظ أن الإشارة الواردة فيه الى "الخسارة" توحى بأن المبلغ المتفق عليه لا يستحق الدفع الا اذا استطاع الملتزم له أن يثبت أنه قد تكبد خسارة ما . ولوحظ ، كذلك ، أنه بموجب كل من البديلين ، فان المبلغ عندما يوصف ، من

حيث طبيعته ، بأنه تقدير مسبق للتعويضات ، ينطوي هذا على وصفه بما يفيد أن نيّة الطرفين قد انصرفت الى اعتماد هذا التقدير المسبق . واقتراح أن هذه الصياغة ربما تتطلب قيام المحكمة باستطلاع نيّة الطرفين ، وأن مثل هذا الاستطلاع سيكون أمرا صعبا وغير مستصوب .

٢٧ - وجرى بعض المناقشات فيما يتعلق بأنواع الشروط التي قد تغطيها هذه الفقرة الفرعية ، وقد تقرر أن يأخذ فريق الصياغة هذه المناقشة في اعتباره عند فحصه للفقرة الفرعية المذكورة .

٢٨ - وقررت اللجنة تأجيل النظر في الفقرتين (١) (ب) و (١) مكررا .

٢٩ - وفيما يلي نص المادة دال ، كما نظرت فيه اللجنة :

المادة دال

النص المنقح

" في حالة حدوث اخفاق في الأداء اتفق الطرفان على أنه يترتب عليه استحقاق الملتزم له لمبلغ متفق عليه من المال، يكون للملتزم له الحق في المبلغ المتفق عليه، ما لم يكن الملتزم (يثبت الملتزم أنه) غير مسؤول عن الاخفاق في الأداء " .

٣٠ - اتفق بوجه عام على تفضيل المشروع السابق لهذه المادة ، ونصه كما يلي :

" ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، لا يحق للملتزم له استرداد المبلغ المتفق عليه أو مصادره اذا لم يكن الملتزم مسؤولا عن الاخفاق في الأداء " .

٣١ - ولوحظ أن المشروع السابق قد عبّر عن الأفكار التي تضمنها المشروع المنقح بشكل أكثر ايجازا . واتفق بوجه عام على ضرورة حذف العبارة الافتتاحية للمشروع السابق ، حيث تؤدي الغرض منها الآن المادة خاء . كما اتفق بوجه عام على عدم استصواب ما ورد في المشروع المنقح من اقتراح تحميل الملتزم عبء اثبات عدم مسؤوليته عن الاخفاق في الأداء (أي بادراج عبارة "يثبت الملتزم أنه") ، وذلك لأن وضع عبء الاثبات ينبغي أن يترك للقانون الواجب التطبيق الذي ينظم أحكام عبء الاثبات . كما طرح رأي مفاده أنه يمكن إعادة صياغة القاعدة بشكل ايجابي .

٣٢ - وقد أحيل المشروع السابق الى فريق الصياغة للنظر فيه على ضوء مداوات اللجنة .

٣٣ - وفيما يلي نص المادة هاء ، كما نظرت فيه اللجنة :

المادة هاء

المشروع المنقح

" ١ - عندما ينص العقد على أن للملتزم له الحق في الحصول على المبلغ المتفق

في حالة التأخير في أداء الالتزام، يحق للملتزم له الحصول على أداء الالتزام وعلى المبلغ المتفق عليه كليهما .

٢ - وعندما ينص العقد على أن للملتزم له الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه في حالة عدم أداء الالتزام أو الأداء المعيب بخلاف التأخير ، يحق للملتزم له طلب الأداء أو الحصول على المبلغ المتفق عليه . ومع ذلك فإذا أثبت الملتزم له أنه / كان من غير المعقول اعتبار المبلغ المتفق عليه بديلاً عن الأداء ، يحق للملتزم له أن يطلب أداء الالتزام والحصول على المبلغ المتفق عليه ."

الفقرة (١)

٣٤ - تمثل الرأي السائد في تفضيل المشروع المنقح للفقرة (١) على المشروع السابق . واتفق بوجه عام على القاعدة المبيّنة بهذه الفقرة . كما اتفق بوجه عام على ضرورة تمشي الصيغة المتعلقة بوصف الاخفاق في الأداء، مع الصيغة التي ستعتمد للمادة ألف .

٣٥ - وقدم اقتراح بأن تحدد الفقرة (١) أن القاعدة الواردة فيها، والقاضية بأن للملتزم له الحق في الأداء والمبلغ المتفق عليه معاً، ينبغي أن توسع لتشمل الحالة التي يكون فيها العقد قد نص على أن للملتزم له الحق في مبلغ متفق عليه إذا حصل التسليم في مكان غير المكان المنصوص عليه في العقد . ولم يعتمد هذا الاقتراح .

٣٦ - وذهب رأي الى وجوب حذف عبارة "عندما ينص العقد"، حيث أنه سبق في المادة ألف بيان الحاجة الى اتفاق تعاقدى ينشئ شروط التعويضات المصفاة أو الشروط الجزائية، بوصفها شرطاً مسبقاً لتطبيق القواعد . وفوق ذلك ، فإن ادراج هذه العبارة قد يشير الى عدم خضوع المادة هاء للقاعدة التي تضمنتها المادة دال . بيد أن رأياً آخر ذهب الى أن هذه العبارة التي تحدد انطباق الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من المادة . كما اقترح أنه يمكن اضافة عبارة "على النحو المحدد في العقد" بعد كلمة "الالتزام"، لتوضيح القاعدة .

٣٧ - ونظرت اللجنة فيما اذا كانت ثمة ضرورة للابقاء على عبارة "أن يطلب" الواردة في الجملة "أن يطلب أداء التزام ما" . وأبدي رأي مفاده أن هذه العبارة ضرورية حيث أنها توضح مضمون الحق في الأداء . بيد أن الرأي السائد ذهب الى أن القاعدة التي تضمنتها الفقرة لن تفقد جوهرها بحذف هذه العبارة منها . كما طرح رأي مؤداه أن الإبقاء على هذه العبارة من شأنه أن يمنح الملتزم له حقاً في الحصول على أداء محدد وهذا غير مرغوب فيه لأن القانون الواجب التطبيق هو الذي ينبغي أن يقرر وجود ذلك الحق . وأشار الى أن إغفال تلك العبارة لن يترتب عليه بالضرورة تجنب هذه النتيجة في كل الأنظمة القانونية . وبالإضافة الى ذلك ، فربما أدى حذف هذه العبارة الى إحداث تغييرات في الصياغة قد تجعل المادة دال غير ضرورية .

٣٨ - وقد أحيلت الفقرة الى فريق الصياغة للنظر فيها على ضوء مداوات اللجنة .

الفقرة (٢)

٣٩ - اتفق بوجه عام على أنه ليست شمة حاجة لأن تصف الفقرة أنواع عدم الأداء بخلاف التأخير وعلى أن صيغة وصف عدم الأداء في هذه المادة ينبغي أن تتماشى مع الصيغة التي ستعتمد في الفقرة (١) من هذه المادة وفي المادة ألف . كما اتفق بوجه عام على أنه ليست شمة ضرورة لعبارة "يثبت الملتزم أنه"، وأنه ينبغي ترك وضع عبء الاثبات لكي يحدده القانون الواجب التطبيق الذي ينظم أحكام عبء الاثبات . ولوحظ أيضا أنه، تمشيا مع الرأي السائد فيما يتعلق بالفقرة (١) من هذه المادة، ينبغي حذف عبارة "أن يطلب" الواردة في الجملة "أن يطلب الأداء".

٤٠ - وجرى نقاش كبير حول استصواب الحل الوسط المأخوذ به في هذه الفقرة والذي تقرر بموجبه، في الظروف المبيّنة في الجملة الأولى، أحقية بدلية في الأداء أو في المبلغ المتفق عليه، وفي الظروف المبيّنة في الجملة الثانية أحقية مزدوجة فيهما. وذهب رأي إلى أن الاحتفاظ بالقاعدة الواردة في الجملة الأولى فحسب من شأنه أن يؤدي إلى بساطة النتيجة. وفضلا عن ذلك، فإن الأحقية المزدوجة التي توختها الجملة الثانية يمكن أن تؤدي، في بعض الأحيان، إلى إثراء الملتزم له إثراء بلا سبب. وفي مقابل هذا الرأي لوحظ أن الفقرة تتضمن توفيقا دقيقا بين نهج الأنظمة القانونية التي تمنح أحقية بدلية، والأنظمة القانونية التي تمنح أحقية مزدوجة، وينبغي، من ثم، الإبقاء على تلك الفقرة. واقترح أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة لجعل التمتع بالأحقية البدلية أو الأحقية المزدوجة مستندا إلى شروط العقد. بيد أنه لوحظ حتى وفقا للصياغة الحالية، فإن شروط العقد تسود على القواعد الواردة في هذه المادة، وذلك استنادا إلى المادة خاء، وأن الحاجة تدعو إلى وضع قاعدة للبت في المسألة عندما لا يتضمن العقد حلا لها.

٤١ - وأبدي تأييد للرأي القائل بأن عبارة "بدلا عن الأداء" ليست واضحة بدرجة كافية وأنه ينبغي أن تبذل محاولة لايجاد عبارة بديلة للتعبير عن الفكرة المراد طرحها.

٤٢ - وأحيلت الفقرة إلى فريق الصياغة للنظر فيها على ضوء مداولات اللجنة.

٤٣ - وفيما يلي نص المادة ذال، كما نظرت فيه اللجنة :

المادة ذال

" عندما يحق للملتزم له، وفقا لأحكام (هذه الاتفاقية) (هذا القانون)، أن يطلب أداء التزام ما، لا تكون المحكمة ملزمة بإصدار حكم يتعلق بأداء محدد، إلا إذا كان من شأنها أن تفعل ذلك فيما يتعلق بالعقود المماثلة التي لا تخضع (لهذه الاتفاقية) (لهذا القانون)".

٤٤ - وأبدي تأييد للرأي القائل بأنه ينبغي ألا تتناول القواعد مسألة ما إذا كان يحق للملتزم له الحصول على أداء محدد أو لا. وينبغي أن تترك هذه المسألة لكي يقررها القانون الواجب التطبيق. ومن ثم، فقد اقترح إعادة صياغة المادة هاء، التي تشير

الى الحق في الحصول على الأداء، بحيث تنعدم الحاجة الى المادة ذال . وعلى ذلك فقد وافقت اللجنة على ارجاء النظر في المادة ذال حتى يعرض عليها نص المادة خاء بصيغتها المنقحة من قبل فريق الصياغة .

٤٥ - وفيما يلي نص المادة واو، كما نظرت فيه اللجنة :

المادة واو

المشروع المنقح

" عندما يحق للملتزم له الحصول على المبلغ المتفق عليه، فانه [لا يحق له الحصول على تعويضات] [لا يجوز له أن يدعي بأحقية في التعويضات] بقدر الخسارة التي يغطيها المبلغ المتفق عليه . [كما لا يحق له] [كما لا يجوز له أن يدعي بأحقية في التعويضات] بقدر الخسارة التي لا يغطيها المبلغ المتفق عليه، ما لم يستطع أن يثبت أن خسارته تتجاوز المبلغ المتفق عليه تجاوزا جسيما " .

٤٦ - لاحظت اللجنة أن هذه المادة تعكس الحل الوسط بين نهجين لتناول العلاقة بين حق الملتزم له في المبلغ المتفق عليه وحقه في المطالبة بتعويضات . وبمقتضى النهج الأول، لا يحق للملتزم له الا المبلغ المتفق عليه ولا يمكنه المطالبة بتعويضات حتى في الحالة التي لا يعوض فيها المبلغ المتفق عليه، تعويضا كاملا، الخسارة التي يتكبدها من جراء عدم أداء الملتزم . وبمقتضى النهج الثاني، يحق للملتزم له، في مثل هذه الظروف، المطالبة بتعويضات علاوة على المبلغ المتفق عليه ولوحظ أن لكل نهج من هذين النهجين مزايا ومثالب، وأنه في النهج الثاني بصورة خاصة، تضعف وظيفة المبلغ المتفق عليه في جعل تسديد التعويض عند انعدام الأداء أمرا أكيدا . بيد أنه لوحظ أن كلاً من هذين النهجين يتمخض، فيما يتعلق بحقوق وواجبات الأطراف من حيث تحصيل التعويضات، عن التأكيد بقدر أكبر مما هي عليه الحال بالنسبة لنهج الحل الوسط في هذه المادة . فبمقتضى نهج الحل الوسط، روي أنه ستقوم منازعات كثيرة حول ما كانت الخسارة التي يتكبدها الملتزم له تتجاوز كثيرا المبلغ المتفق عليه .

٤٧ - وتم الاعراب عن التأييد للنهج الثاني المشار اليه أعلاه، والاعراب عن تأييد أكبر للنهج الأول . كما تم التعبير عن التأييد البالغ لوجهة النظر القائلة بأن المادة تعكس حلا وسطا لا يؤدي الى درجة كبيرة من عدم اليقين .

٤٨ - ونظرت اللجنة في حلول توفيقية أخرى قد يجوز اعتبارها مقبولة أكثر من الحل الذي تشتمل عليه المادة الحالية . وتم ابداء التأييد لوجهة النظر القائلة بأنه قد تعتمد قواعد مختلفة حسب ما اذا كان المبلغ المتفق عليه يمثل تعويضات مصفاة، أو أنه يقوم بوظيفة أخرى . فاذا كان يمثل تعويضات مصفاة، فليس من حق الملتزم له المطالبة بتعويضات علاوة على المبلغ المتفق عليه، في حين أنه، في حالات أخرى، قد تخوّل السى

الملتزم له المطالبة بتعويضات بقدر الخسارة التي لا يغطيها المبلغ المتفق عليه ، عندما يكون من غير المعقول اعتبار المبلغ المتفق عليه بأنه يعوض تلك الخسارة . وتم التوسع في هذا النهج ، مع ابداء اقتراحات مفادها أن المشروع المنقح لهذه المادة ربما يكون مقبولا اذا ما تمت الاستعاضة عن الجملة " ما لم يستطع أن يثبت أن خسارته تتجاوز المبلغ المتفق عليه تجاوزا جسيما " في نهاية المادة ، أما بالجملة " ما لم يكن من غير المعقول اعتبار المبلغ المتفق عليه بديلا للأداء " ، أو بالجملة " ما لم يكن من غير المعقول اعتبار المقدار المتفق عليه تعويضات مصفاة " . وحظي هذان الاقتراحان كذلك على مساندة كبيرة .

٤٩ - ولكن اللجنة رأت ، بعد مداوولات مستفيضة ، أن القاعدة الواردة في المادة بالصورة التي صيغت بها هي الأكثر قبولا . وحصل اتفاق واسع النطاق على أنه ينبغي الاستعاضة عن الكلمة "جسيما" بكلمة أكثر مناسبة . لذلك ، أحيل المشروع المنقح الى فريق الصياغة لينظر فيه في ضوء مداوالات اللجنة .

٥٠ - وفيما يلي نص المادة خاء ، كما نظرت فيه اللجنة :

المادة خاء ، (مادة جديدة)

" يجوز للطرفين فيما بينهما ، بالاتفاق فقط ، أن يحدّا أو يغيرا من أشار المواد دال وهاء و واو من (هذه الاتفاقية) (هذا القانون) " .

٥١ - اقترح أنه لا ينبغي السماح للطرفين أن يحدّا أو يغيرا من أشار المادة دال . بيد أنه تم الاعراب عن تأييد كبير لمضمون المادة في شكلها الحالي . ولوحظ أنه قد يستفاد من السماح للطرفين بتحديد قدر الخسارة المترتبة عن عدم أداء الملتزم ، حتى في حالة عدم تحمله المسؤولية عن ذلك . وقيل أن تحميل الخسارة للملتزم ، في هذه الظروف ، يمنع من نشوب الخلاف حول ما اذا كان الملتزم مسؤولا أم لا عن عدم أدائه ، وليس هذا ، بالضرورة ، أمرا مجحفا بحق الملتزم .

٥٢ - ولوحظ أن للطرفين ، بمقتضى هذه المادة ، حرية تغيير أثر المواد دال وهاء و واو ، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا ، وأنه ينبغي توضيح ذلك سواء بتحديد ، أو بحذف الكلمة "بالاتفاق" التي قد تعبّر عن الحاجة الى الاتفاق صراحة .

٥٣ - وأحالت اللجنة المادة الى فريق الصياغة لينظر فيها في ضوء مداوالات اللجنة .

٥٤ - وفيما يلي نص المادة زاي ، كما نظرت فيه اللجنة :

المادة زاي

المشروع المنقح

١ - لا يجوز للمحكمة أو لهيئة التحكيم تخفيض المبلغ المتفق عليه .

"٢ - وبالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز [يجري] تخفيض المبلغ المتفق عليه [على ألا يقل عن قدر الخسارة التي تكبدها الملتزم له] :

(أ) إذا ثبت أن المبلغ المتفق عليه [مفرط الجسامة بالنسبة إلى] [يتجاوز بدرجة جسيمة] الخسارة التي تكبدها الملتزم له ؛ أو

(ب) '١' إذا نص الطرفان على أن للملتزم له الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه، ولو لم يكن الملتزم مسؤولاً عن الاخفاق في الأداء، و

'٢' إذا طالب الملتزم له بالمبلغ المتفق عليه عندما لا يكون الملتزم مسؤولاً عن الاخفاق في الأداء ، و

'٣' إذا كانت الأحقية في المبلغ المتفق عليه مجففة اجحافاً بيّنا في مثل هذه الظروف".

٥٥ - ودار كثير من النقاش حول ما إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى الأخذ بالقواعد المبيّنة في الفقرة (٢) (ب) من المادة . وكان هناك من ذهب إلى وجوب الإبقاء على هذه القواعد ، باعتبارها وسيلة للتخفيف من المشقة المحتملة التي قد تحدث للملتزم عندما يغيّر الطرفان من القواعد المبيّنة في المادة دال بما يمكن الملتزم له من أن يطالب بالمبلغ المتفق عليه ولو لم يكن الملتزم مسؤولاً عن الاخفاق في الأداء . كما لوحظ أن من المستصوب الإبقاء على تعبير "مجففة اجحافاً بيّنا" المذكور في الفقرة (٢) (ب) ، باعتباره معياراً يستند إليه لتخفيض المبلغ المتفق عليه ، لأنه قد تكون هناك حالات تكون فيها الاتفاقات المبرمة بين الطرفين ، والتي تحدد المبلغ المتفق عليه ، غير عادلة . ولوحظت ، أيضاً ، ضرورة الأخذ بالاجحاف البيّن واعتباره معياراً يستند إليه لتخفيض المبلغ المتفق عليه ، عندما يغيّر الطرفان من القواعد المبيّنة في المادتين هاء و واو ، ويترتب على هذا التغيير اجحاف بالملتزم . بيد أن الرأي السائد قد تمثل في ضرورة حذف الفقرة (٢) (ب) . ولوحظ أن الطرفين إذا قاما بتغيير القاعدة المبيّنة في المادة دال ، فينبغي ألا يتعارض اتفاقهما مع مقتضى هذه المادة . . . كما لوحظ أن مفهوم الاجحاف البيّن يتسم بعدم الدقة وفضلاً عن ذلك ، فإن الفقرة (٢) (ب) ، بصيغتها الراهنة ، تعتبر معقدة وصعبة على الفهم ، وأن ما يرجى من تأمين تخفيض المبلغ المتفق عليه بموجب المبلغ المتفق عليه بموجب الفقرة المذكورة ، أمر يمكن تحقيقه في نطاق الفقرة (٢) (أ) .

٥٦ - واتفق ، بوجه عام ، على وجوب الإبقاء على المبادئ المبيّنة بالفقرتين (١) و (٢) (أ) وكان هناك تأييد واسع للجمع بين هذه المبادئ في فقرة واحدة ، حيث سيؤدي ذلك إلى التبسيط . كما أنه كان هناك تأييد ، في هذا الصدد ، للتوصل إلى قاعدة أكثر بساطة تتمثل في جواز تخفيض المحكمة أو الهيئة التحكيمية للمبلغ المتفق عليه ، ما لم يمكن اعتباره بمثابة شرط مسبق للتعويضات . على أن الرأي السائد قد اتجه إلى أن مثل هذه القاعدة لا توفر إرشاداً كافياً للمحكمة أو هيئة التحكيم .

٥٧ - ونظرت اللجنة فيما اذا كان من الواجب الزام المحكمة أو الهيئة التحكيمية بتخفيض المبلغ المتفق عليه (أي بالنص على وجوب تخفيض المبلغ المتفق عليه)، أو ما اذا كان من الواجب منح المحكمة أو الهيئة التحكيمية سلطة تقديرية حيال التخفيض (أي بالنص على جواز تخفيض المبلغ المتفق عليه)، وذلك كله اذا استوفيت شروط تخفيضه. وقد حظى بالتأييد فرض الالتزام على المحكمة أو الهيئة التحكيمية، وذلك على أساس أن ذلك من شأنه أن يؤدي الى زيادة اليقين في تنفيذ المادة. ولوحظ، بالإضافة الى ذلك، أنه وفقا للمادة و١٠، يكون للملتزم له الحق في المطالبة بالتعويضات والحصول، من ثم، على مزيد من التعويض، عندما تتجاوز خسارته المبلغ المتفق عليه تجاوزا جسيما. وينبغي، تبعا لذلك، أن تنص المادة زاي على قاعدة مماثلة يحق للملتزم بموجبها أن ينقص من المبلغ المستحق الدفع من جانبه، عندما يتجاوز المبلغ المتفق عليه الخسارة تجاوزا جسيما. بيد أنه كان هناك تأييد أكبر نوعا ما للرأي القائل بضرورة ترك هذه المسألة لتقدير المحكمة أو الهيئة التحكيمية. ولوحظ أن المحكمة أو الهيئة التحكيمية ستقوم دائما، في الممارسة العملية، بتخفيض المبلغ المتفق عليه، اذا كانت ظروف التخفيض مرضية.

٥٨ - كما نظرت اللجنة في مسألة ما اذا كان من الواجب وضع مبادئ توجيهية لمساعدة المحكمة أو الهيئة التحكيمية على تحديد مدى التخفيض عندما تستوفى شروطه. وكان هناك تأييد للابقاء على عبارة "على ألا يقل عن قدر الخسارة التي تكبدها الملتزم له" بما يفرض حذرا لا يجوز اجراء التخفيض الى ما دونه. ومع ذلك، كان هناك تأييد للرأي القائل بضرورة ترك تحديد مدى التخفيض لتقدير المحكمة أو الهيئة التحكيمية التي يمكنها، من ثم، اجراء تخفيض عادل بعد مراعاة جميع ملابسات القضية. ولوحظ، كذلك، أنه ليس من السهل صياغة مجموعة شاملة من المبادئ التي يمكن دمجها في المادة، بقصد ارشاد المحكمة أو الهيئة التحكيمية.

٥٩ - وأحالت اللجنة المادة الى فريق الصياغة للنظر فيها في ضوء مداولات اللجنة.

الهيكل المقترح لمشروع القواعد الموحدة

٦٠ - نظرت اللجنة في اقتراح قدمته الأمانة بشأن هيكل القواعد الموحدة. وقد أورد هذا الاقتراح بعض المواد باعتبارها تشكّل "الجزء الأول: نطاق التطبيق والأحكام العامة" وأشار الى أن "الجزء الثاني: الأحكام الموضوعية" قد يتكون من المواد دال وهاء و واو وزاي التي نظرت فيها اللجنة. وهكذا، أورد الاقتراح المواد التالية باعتبارها تشكّل الجزء الأول:

المادة ألف

"تنطبق هذه القواعد على العقود الدولية التي يكون الطرفان المتعاقدان فيها قد اتفقا على أنه عند اخفاق أحد الطرفين (الملتزم) في الأداء، يحق

للطرف الآخر (الملتزم له) الحصول من الملتزم على مبلغ متفق عليه، سواء على سبل الجزاء أو التعويض [بسبب ذلك الاخفاق]".

المادة ألف مكرر

"لأغراض هذه القواعد :

(أ) يعتبر العقد دوليا اذا كان مكانا عمل الطرفين وقت ابرام العقد في دولتين مختلفتين ؛

(ب) لا يلتفت الى كون مكاني عمل الطرفين موجودين في دولتين مختلفتين حين لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أية معاملات بين الطرفين أو من المعلومات التي يكشفان عنها قبل ابرام العقد أو في وقت ابرامه ؛

(ج) لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الطرفين ولا الصفة المدنية أو التجارية للطرفين أو للعقد في تحديد تطبيق هذه القواعد".

المادة باء

"لأغراض هذه القواعد :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد، فيقصد بمكان العمل المكان الذي له أوثق صلة بالعقد وتنفيذه، مع مراعاة الظروف التي كان الطرفان يعلمانها أو يتوقعانها في أي وقت قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ؛

(ب) اذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، وجب الأخذ بمكان اقامته المعتاد".

المادة جيم

"لا تسري أحكام هذه القواعد على العقود المتعلقة ببضائع أو ممتلكات أخرى أو خدمات تورد للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي لأحد الطرفين ، إلا اذا كان الطرف الآخر لا يعلم ولا يفترض فيه أن يعلم، قبل ابرام العقد أو لدى ابرامه ، بأن العقد قد أبرم لهذا الغرض".

المادة خاء

"يجوز للطرفين فيما بينهما، بالاتفاق فقط ، أن يحدّا أو يغيّرا من آثار المواد دال وهاء و واو من هذه القواعد".

٦١ - ولاحظت اللجنة أنه قد جرى النظر في جوهر نص المادة ألف أعلاه ، الذي يحدد العقود التي يسري عليها مشروع القواعد ، وكذا جوهر نص المادة خاء ، وأنها قد أحالتهمما إلى فريق الصياغة ، وسوف تقوم اللجنة ، في مرحلة قادمة ، بالنظر فيهما عندما يقدم إليها فريق الصياغة النصين على النحو الذي يعدّهما به .

٦٢ - ولاحظت اللجنة أن المادة ألف مكرر (أ) ، الواردة أعلاه مستمدة من المادة ٢ (أ) من الاتفاقية بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، نيويورك ، ١٩٧٤ ، وأن المادة ألف مكرر (ب) و (ج) تتماثل ، على التوالي ، مع المادة ١ (٢) و (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، ١٩٨٠ ، (المشار إليها فيما بعد بوصفها اتفاقية فيينا للبيع) ، كما لاحظت اللجنة أن المادة باء الواردة أعلاه ، تتطابق مع المادة ١٠ من اتفاقية فيينا للبيع ، وأن المادة جيم الواردة أعلاه مستمدة من المادة ٢ (أ) من اتفاقية فيينا للبيع ، أيضا .

٦٣ - وأعرب عن رأي يتمثل في جواز إعادة صياغة المادة ألف مكرر ، الفقرة (ج) ، والمادة جيم ، وذلك للنص على أن القواعد لا تنطبق إلا على العقود ذات الطبيعة التجارية . وفي حين اتفق على نطاق واسع على أنه ينبغي ، من حيث المبدأ ، ألا تنطبق القواعد إلا على العقود التجارية ، وليس على المعاملات المتعلقة بالمستهلك ، ذهب الرأي السائد إلى أنه ستكون هناك صعوبة كبيرة في تحديد المراد باصطلاح " التجارية " ، حيث أن الأنظمة القانونية المختلفة تنتهج ، في سبيل هذا التحديد ، أساليب مختلفة .

٦٤ - وتبعاً لذلك ، قبلت اللجنة القواعد المنصوص عليها في المادة ألف مكرر (أ) و (ب) ، والمادة باء والمادة جيم ، وأحالت هذه النصوص إلى فريق الصياغة .

امكانية ايراد شروط تحفظية في اتفاقية

٦٥ - نظرت اللجنة في اقتراح من الأمانة بشأن الشروط التحفظية المحتملة التي قد تدمج في اتفاقية ، إذا تقرر ارفاق القواعد الموحدة باتفاقية . ولاحظت اللجنة أن جوهر هذه الشروط التحفظية هو نفس جوهر الشروط التحفظية المذكورة في مرحلة سالفة من المداولات في اللجنة بوصفها شروطاً يحتمل ادماجها .

٦٦ - وفيما يلي الشروط التي نظرت فيها اللجنة :

شرط الالتزام بالعقد

"لكل دولة أن تعلن ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها ، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أنها لن تطبق القواعد الموحدة إلا على العقود التي يوافق أطرافها على أن تطبق عليها القواعد الموحدة " .

استلزام الكتابة

"يجوز للدولة التي تستلزم تشريعاتها أن تبرم العقود أو أن تثبت كتابة، أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق القواعد الموحدة. إلا على العقود التي تبرم أو تثبت كتابة، إذا كان مكان عمل أي طرف من أطرافها واقعا في تلك الدولة".

٦٧ - ووافقت اللجنة على جوهر هذه الشروط بيد أنها لم تتخذ قرارات بشأنها، وذلك لأن مثل هذه الشروط قد لا تكون ضرورية إذا تقرر أن تأخذ القواعد الموحدة شكل قانون نموذجي. وفيما يتعلق باستلزام الكتابة، صرح أحد الوفود أن تحقيق نتيجة مماثلة لتلك التي حققت في معاهدة فيينا للبيع يستلزم أيضا اتباع نهج المادة ١٢ من تلك الاتفاقية، أو إيجاد حل ملائم آخر.

اقتراح فريق الصياغة

٦٨ - نظرت اللجنة في النص المتعلق بالقواعد كما قدمه فريق الصياغة. ولاحظت اللجنة أنه ساد الاتفاق داخل فريق الصياغة حول نصوص كافة المواد، باستثناء المادة هاء (٢). والأحكام التي قدمها فريق الصياغة هي، باستثناء المادة هاء (٢)، تلك التي ترد الآن في المرفق الأول.

٦٩ - وفيما يلي نص المادة هاء (٢) كما قدمه فريق الصياغة :

"عندما ينص العقد على أن للملتزم له الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه في حالة الاخفاق في الأداء بخلاف التأخير، فإنه يحق له اما الحصول على الأداء أو على المبلغ المتفق عليه. ومع ذلك، إذا كان المبلغ المتفق عليه [من غير المعقول اعتباره] لم ينص عليه [كبديل عن الأداء] [كتعويض عن الاخفاق في الأداء]، يحق للملتزم له الحصول على كل من أداء الالتزام وعلى المبلغ المتفق عليه".

٧٠ - وبعد التداول، وافقت اللجنة على أن عبارة "من غير المعقول اعتباره" أفضل من عبارة "لم ينص عليه"، وأن عبارة "كتعويض عن الاخفاق في الأداء" أفضل من عبارة "كبديل عن الأداء". وأقرت اللجنة نص المادة هاء (٢) الذي يحتفظ بالعبارتين المفضلتين المذكورتين أعلاه.

٧١ - وطرح رأي مفاده أن القاعدة التي تحدد مكان عمل أحد الأطراف الواردة في المادة باء (١) تتسم بعدم الوضوح، لأن مكان العمل تحدده الإشارة الى علاقته بالعقد وبأداء العقد على حد سواء. واقترح أن اقرار نقطة مرجعية واحدة (مثلا: مكان أداء العقد) من شأنه أن يؤدي الى تحقيق الوضوح. بيد أنه ساد رأي مفاده أنه بالنظر الى اقرار النص الوارد في هذه المادة في اتفاقية فيينا للبيع، فإنه ينبغي كذلك اقراره في هذه المادة بهدف تحقيق التناسق.

- ٧٢ - لاحظت اللجنة أن تعديل عبارة "جسيما" الى "صورة جوهرية" في المادتين واو وزاي ، مسألة تتعلق بالصياغة ، ولا يقصد به الدلالة على تغيير المعنى .
- ٧٣ - وأعربت اللجنة عن موافقتها على الرأي القائل بعدم لزوم المادة ألف (١ مكرر) من المشروع المنقح ، كما وردت في الفقرة ٢٢ من هذا التقرير . ووافقت اللجنة كذلك على أنه ينبغي ادماج المادة ذال الواردة في الفقرة ٤٣ من هذا التقرير في اتفاقية ، اذا اعتزم ارفاق القواعد الموحدة باتفاقية .
- ٧٤ - وقد طرحت عدة اقتراحات ذات طابع يتعلق بالصياغة وبالناحية اللغوية ، بغية ضمان تناسق النص في جميع لغات عمل اللجنة . وطلب من الأمانة الاحاطة بهذه الاقتراحات وأن تكفل هذا التناسق .
- ٧٥ - ونظرت اللجنة فيما اذا كان العنوان "القواعد الموحدة المتعلقة بشروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية" يعتبر ملائما أم لا . وأبدى رأي مفاده أن العنوان الحالي يعتبر مناسباً ، ويبين نوعي الشرطين الواردين في القواعد . بيد أنه ساد رأي مفاده أن من المستصوب اجراء تغيير ، لأنه في نظم القانون المدني ، تغطي عبارة "الشرط الجزائي" كلا من الشروط الجزائية وشروط التعويضات المصفاة حسب مفهومها في القانون العام . واقترح أن يصبح العنوان "القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق في حالة الاخفاق في الأداء" . واتفق على اقرار هذا العنوان بصفة مؤقتة .

قرار اللجنة

- ٧٦ - أكملت اللجنة ، بعد التداول ، أعمالها فيما يتعلق بالتعويضات المصفاة والشروط الجزائية باعتماد مشروع القواعد المتعلقة بجوهر الموضوع كما هو مبين في المرفق الأول بهذا التقرير (١١) .
- ٧٧ - لاحظت اللجنة أنه ، أثناء المناقشات التي دارت حول الشكل الذي يمكن أن يصدر به مشروع القواعد ، تم النظر بصفة مبدئية في ثلاثة احتمالات : شكل شروط عامة ، أو قانون نموذجي ، أو اتفاقية على غرار هيكل اتفاقية فيينا للبيع . وبعد ملاحظة اختلاف الآراء حول الشكل الذي يمكن أن يصدر به مشروع القواعد ، لاحظت اللجنة أيضا بروز احتمال رابع كحل وسط ، أي ، اقرار شكل اتفاقية يرد فيها مشروع القواعد في مرفق ، مما يمكن معه التوفيق بين نهج كل من الاتفاقية والقانون النموذجي . ويمكن للدول التي لا ترغب في الانضمام الى

(١١) ذكر أحد الوفود أنه ، على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها اللجنة وروح الرغبة في التوفيق بين وجهات النظر التي أبدتها جميع الوفود خلال العمل ، فإنه لم يقتنع بعد بأن موضوع شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية ، يعتبر موضوعاً ملائماً للتوحيد ، استناداً الى طبيعته بالذات .

الاتفاقية استخدام المرفق كقانون نموذجي (أنظر الفقرات ١٤ الى ٢٠ من هذا التقرير) .
كما أحاطت اللجنة علما بنموذج من مشروع اتفاقية أعدته الأمانة تحسبا لحالة ما اذا تم
اقرار الاحتمال الرابع . ويرد مشروع الاتفاقية هذا في المرفق الثاني لهذا التقرير .

٧٨ - ورغم ما بدا من أنه كان هناك تفضيل أكبر لشكل القانون النموذجي ، فقد كان
هناك أيضا قدر كبير من التأييد للنهج المستند الى اتفاقية ترفق بها القواعد . ومع
ذلك ، لم تتمكن اللجنة من التوصل الى اتفاق في الآراء حول الشكل الذي ينبغي أن يكون
عليه مشروع القواعد . ونظرا لأهمية هذه المسألة ، التي تعني جميع الدول ، فقد رأت اللجنة
أن أي قرار يتخذ بشأن الشكل النهائي لمشروع القواعد ينبغي أن يصدر عن اللجنة السادسة
للجمعية العامة (١٢) .

(١٢) ذكر أحد الوفود أنه يرى أن تأييد الأغلبية قد برز بوضوح خلال المداولات
التي جرت لصالح القانون النموذجي . وتبعاً لذلك ، ينبغي على اللجنة اقرار القواعد
في شكل قانون نموذجي . كما أبدى وفد آخر ملاحظة مفادها أنه أعد اقتراحاً لقرار اتفاقية
ترفق بها القواعد ، وأنه عندما أعد هذا الاقتراح ، بدا أنه سيحصل على تأييد واسع النطاق .
غير أنه في ختام المداولات ، بدت ظلال من الشك حول ما اذا كان هذا الاقتراح سيحصل على
نفس التأييد . وإن أكثر السبل ملاءمة ، التي يتعين على اللجنة اتباعها في هذه
الظروف ، تتمثل في التحقق من الآراء المطروحة في الجلسة واتخاذ قرار بشأن الشكل
تبعاً لذلك ، بدلاً من ترك القرار بشأن الشكل للجنة السادسة .

الفصل الثالث

المدفوعات الدولية (١٣)

ألف - مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاحج (الكمبيالات) الدولية والسندات
الاذنية الدولية، ومشروع الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية

٧٩ - نظرت اللجنة، في دورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة، في اتجاهات العمل
المحتملة في المستقبل بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاحج الدولية والسندات الاذنية
الدولية، ومشروع الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية (١٤). وقد أبدت آراء متباينة
بشأن ما اذا كان ينبغي مراجعة مشروع النصين وتنقيحهما، في ضوء التعليقات المتلقاة
من الحكومات والمنظمات الدولية، على أن تقوم بذلك اللجنة نفسها، أو يقوم بذلك أولاً
الفريق العامل المعني بالمكوك الدولية القابلة للتداول. وقد أرجأت اللجنة اتخاذ
قرار نهائي بشأن هذه المسألة الى دورتها السابعة عشرة، ولكنها أدرجت هذا البند في
جدول أعمال الدورة الحالية لاتاحة الفرصة لمناقشته في حال توفر المعلومات المتعلقة به.

٨٠ - وفي الدورة الحالية، نظرت اللجنة في اقتراح مقدم من الأمانة بتخصيص جانب كبير
من وقت الدورة السابعة عشرة لاجراء مناقشة موضوعية للسمات الأساسية، والقضايا الرئيسية
موضع الخلاف، التي ستحددها الأمانة في تحليل لجميع تعليقات الحكومات والمنظمات
الدولية. وقد قدم هذا الاقتراح في ضوء التعليقات الأولى المتلقاة من الحكومات،
ونظراً للحاجة الى تعجيل سير الأمور، وخصوصاً من أجل المساعدة في التخطيط الطويل الأجل
لبرنامج عمل الدورات المقبلة.

٨١ - ووافقت اللجنة، بعد المداولة، على هذا الاقتراح من حيث المبدأ. غير أنه
أبدت آراء متباينة بشأن المدة المناسبة لمثل هذه المناقشة. ففي حين أعرب عن بعض
التأييد لفكرة تحديد المدة في الدورة الحالية، كان الرأي السائد بأنه لا يمكن وضع
تقدير دقيق الا بعد أن تتلقى الأمانة التعليقات بشأن مشروع النصين.

(١٣) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٨٠، المعقودة في ٣١ أيار/

مايو عام ١٩٨٣.

(١٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها
الرابعة عشرة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق
رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرات ١٧ - ٢١. وتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري
الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة
السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17)، الفقرات ٤٤ - ٥٠.

٨٢ - وبعد المداولة، قررت اللجنة تفويض الأمانة تحديد المدة المناسبة للمناقشة، في ضوء التعليقات المتلقاة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، على ألا تزيد هذه المدة عن أسبوعين .

باء - التحويلات الالكترونية للأموال

٨٣ - قررت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة، أن تبدأ الأمانة باعداد دليل قانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال، بالتعاون مع فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (١٥). واقترح أن يستهدف الدليل القانوني التعريف بالقضايا القانونية، وعرض مختلف النهج، وبيان مزايا وعيوب كل نهج، واقترح الحلول البديلة .

٨٤ - وقد أحاطت اللجنة علما، في دورتها الحالية، بتقرير مرحلي يشير الى أن الأمانة باشرت العمل الرامي الى إعداد الدليل القانوني (A/CN.9/242). وقد اجتمع فريق الدراسة مرة واحدة خلال السنة الماضية، وتم تحديد مواعدين مؤقتين لاجتماعين في السنة التالية . وأعرب عن الأمل في أن تكون عدة مشاريع فصول من الدليل القانوني متاحة للدورة السابعة عشرة للجنة لبدء ملاحظات عامة بشأنها .

(١٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17)، الفقرة ٧٣ .

الفصل الرابع

التحكيم التجاري الدولي (١٦)

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

٨٥ - عهدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، في دورتها الرابعة عشرة ، الى الفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية ، بمهمة اعداد قانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي (١٧) وفي دورتها الخامسة عشرة ، أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة (A/CN.9/2I6) وطلبت اليه مواصلة أعماله على وجه السرعة (١٨) .

٨٦ - وكان معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، تقارير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة التي عقدت في فيينا في الفترة من ٤ الى ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢ ، (A/CN.9/232) ، ودورته الخامسة التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير الى ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ (A/CN.9/233) .

٨٧ - وأحاطت اللجنة علما بهذه التقارير وأعربت عن تقديرها للسيد ايفان زاز ، رئيس الفريق العامل . ولاحظت أن الفريق العامل قد نظر في مشاريع المواد من ١ الى ٣٦ (A/CN.9/WG.11/WP.37 و WP.38) و ٣٧ الى ٤١ (A/CN.9/WG.11/WP.42) ، وفي المشروع المنقح للمواد من الأولى الى الثانية عشرة والمادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/CN.9/WG.11/WP.40) ، وبعض مسائل أخرى يحتمل تناولها في القانون النموذجي (A/CN.9/WG.11/WP.4I) .

٨٨ - واتفقت اللجنة على أن لإعداد القانون النموذجي أهمية كبيرة بالنسبة للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء ، وأنه يمكن أن يساعد في تيسير التحكيم التجاري الدولي بوصفه أحد الوسائل المناسبة لتسوية المنازعات في مجال المعاملات التجارية الدولية . واقترح ، كخطوة أخرى على طريق تطوير التحكيم التجاري الدولي ، أن ينظر في السبل المناسبة التي يمكن للجنة وأمانتها عن طريقها مساعدة المراكز الاقليمية للتحكيم والمؤسسات المماثلة ، في البلدان النامية ، وقدم اقتراح آخر لبحث في مرحلة لاحقة ،

(١٦) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٧٩ ، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٣ .

(١٧) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/17) الفقرة ٧٠ .

(١٨) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) ، الفقرتان ٨٨ و ٨٩ .

مؤداه أن يدرج في القانون النموذجي الخاص بالتحكيم بعض الأحكام بشأن التوفيق . ولكن
قدم اقتراح آخر يدعو الى أن يدرس الفريق العامل بعناية جميع أوجه العلاقة بين المحاكم
والهيئات التحكيمية .

٨٩ - وطلبت اللجنة الى الفريق العامل أن يواصل أعماله على وجه السرعة .

الفصل الخامس

النظام الاقتصادي الدولي الجديد

العقود الصناعية (١٩)

٩٠ - كان معروضا على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد والمتعلق بأعمال دورته الرابعة (A/CN.9/234) . وتضمن التقرير مداولات الفريق العامل التي دارت استنادا الى تقرير الأمين العام المعنون " مشروع دليل قانوني بشأن صياغة عقود تشييد المشاريع الصناعية : نماذج للفصول " (A/CN.9/WG.V/WP.9 و Add.1-5) . وأشار التقرير الى أن الفريق العامل نظر في مشروع المخطط المتعلق بهيكل الدليل (A/CN.9/WG.V/WP.9/Add.1) ، ونماذج مشاريع الفصول المتعلقة " باختيار أنواع العقود " (A/CN.9/WG.V/WP.9/Add.2) ، و " الاعفاءات " (A/CN.9/WG.V/WP.9/Add.3) ، و " الأحكام المتعلقة بحالة العسر " (A/CN.9/WG.V/WP.9/Add.4) .

٩١ - كما أشار التقرير الى أن الفريق العامل انتهى الى اتفاق عام على أن مشروع المخطط مقبول اجمالا ، كما تم الاقرار ، بوجه عام ، بأنه قد يصبح من الضروري ، مع تقدم سير الأعمال ، ادخال شئ من التجديد على ترتيب بعض الفصول . وان الأمانة منحت سلطة تقديرية باجراء ذلك ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة الآراء التي يتم الادلاء بها خلال مداولات الفريق العامل . وأن الفريق انتهى الى اتفاق على أن الدليل ينبغي أن يماغ بطريقة تجعله ذا قيمة عملية لمختلف فئات الأشخاص الذين يشتركون في التفاوض بشأن عقود المشاريع الصناعية وصياغتها ، مثل المسؤولين الاداريين ورجال الأعمال ، فضلا عن رجال القانون . وأن سياق النظام الاقتصادي الدولي الجديد تم التشديد عليه . كما أشير الى أن الدليل سوف يكون ذا فائدة عملية للمشتريين من البلدان النامية .

٩٢ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل ورئيسه على ما تم احرازه من تقدم في هذا الميدان البالغ التعقيد . وتم التأكيد على أهمية الدليل بالنسبة للبلدان النامية ، واتفقت اللجنة مع الفريق العامل على ضرورة اعداد الدليل القانوني على وجه السرعة .

٩٣ - وأدلي برأي مؤداه أن الجوانب القانونية الأخرى للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ذات أهمية أيضا . واقترح النظر في وضع برنامج طويل الأجل لأعمال الفريق العامل . وأشير ، في هذا الصدد ، الى ضرورة أخذ المسائل الواردة في تقرير الفريق العامل عن أعمال

(١٩) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٨٣ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه

١٩٨٣ .

دورته الأولى (A/CN.9/I76) في الحسبان بالنسبة للأعمال المقبلة ، إذ أنها قد أدرجت في برنامج عمل اللجنة . واسترعي الانتباه الى ضرورة تجنب الازدواج الذي قد ينشأ عن النظر في المسائل التي تتناولها المنظمات الدولية الأخرى . وصرح أحد الوفود بأن المسائل القانونية التي تتعلق بميدان التعدين في أعماق البحار ينبغي أن تتناولها بالدرس الهيئة المنصوص عليها خصيصا في اتفاقية قانون البحار (٢٠) .

(٢٠) انظر A/CN.9/234 ، الفقرة ٢٢ .

الفصل السادس

تنسيق الأعمال (٢١)

ألف - التنسيق العام للأنشطة

- ٩٤ - كان معروضا على اللجنة تقرير من الأمين العام يوضح الأنشطة الرئيسية التي قامت بها الأمانة بهدف تنسيق الأعمال على صعيد القانون التجاري الدولي منذ الدورة الخامسة عشرة (A/CN.9/239) . وأبلغ ممثلو عدد من المنظمات الدولية التي لها نشاط في مجال القانون التجاري الدولي اللجنة عن أوجه التعاون بين منظماتهم وبين اللجنة .
- ٩٥ - وأوضح ممثل مجلس أوروبا أن منظمته مستمرة في التعاون مع اللجنة فيما يتعلق بالمشاكل القانونية التي تنشأ في ميدان المدفوعات الدولية . وأنه كان قد تقرر تأجيل اتخاذ أي قرار عما إذا كان ينبغي للمجلس الاضطلاع بتنقيح اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٠ التي تشتمل على قانون موحد للكمبيالات والسندات الأذنية الى حين استكمال اللجنة لأعمالها المتعلقة بالصكوك القابلة للتداول . وقد تعاون المجلس أيضا مع اللجنة في أعمالها المتعلقة بالتحويل الالكتروني للأموال . أما بشأن القيمة القانونية لسجلات الحاسبة الالكترونية ، وهو موضوع اعتمد مجلس أوروبا توصية للحكومات بشأنه ، فإن المجلس سيقدم خبرته في هذا المجال الى اللجنة . وأفاد ممثل مجلس أوروبا اللجنة أيضا بشأن حالة تقدم أعمال مجلس أوروبا المتعلقة باعداد مشاريع اتفاقيات تتعلق بالاحتفاظ بالحقوق وبالأفلاس .
- ٩٦ - وأفاد ممثل مجلس التعاضد الاقتصادي بأن حلقة دراسية قد عقدت بموسكو في نيسان/ابريل ١٩٨٣ حول الاتفاقية المعنية بفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك عام ١٩٧٤) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، عام ١٩٨٠) وقد حضر الحلقة الدراسية التي اشتركت فيها أمانة اللجنة ، رؤساء الادارات القانونية بوزارات التجارة الخارجية في البلدان المنتمية الى مجلس التعاضد الاقتصادي .
- ٩٧ - وذكر ممثل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص للجنة أن الأعضاء المنتخبين حديثا في اللجنة الذين ليسوا أعضاء في مؤتمر لاهاي قد دعوا لحضور الدورة الثانية للجنة الخاصة التي أنشأها مؤتمر لاهاي للنظر في الأعمال التحضيرية المتعلقة بتنقيح اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥ المتعلقة بالقانون الذي يطبق على البيع الدولي للبضائع . وسوف تنعقد الدورة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ . وفي الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر تقرر تأجيل الأعمال التي يمكن أن تؤدي الى تنقيح اتفاقية جنيف لعام ١٩٣١ المعنية بتسوية أوجه معينة تتعلق بتعارض القوانين في مجال الكمبيالات والسندات الأذنية .

(٢١) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٢٦٩ و ٢٨١ و ٢٨٢ ، المعقودة في

٢٤ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

٩٨ - وأفاد ممثل منظمة البلدان الأمريكية اللجنة بأن مشروع جدول أعمال المؤتمر الثالث المتخصص للبلدان الأمريكية المعني بالقانون الدولي الخاص ، الذي سيعقد في واشنطن في ربيع ١٩٨٤ ، يشمل النقل البري للركاب والبضائع الى جانب النقل البحري . وفيما يتعلق بالموضوع الأخير ، من المتوقع أن يعتمد المؤتمر على الأرجح قرارا يؤيد التصديق على قواعد هامبورغ أو الانضمام اليها ، بدلا من اعداد اتفاقية اقليمية بتعنى بالموضوع . وقدم اقتراح بأنه ينبغي أن تتعاون اللجنة ومنظمة البلدان الأمريكية في تعزيز اتفاقيات مثل قواعد هامبورغ التي تحظى باهتمام عالمي .

٩٩ - وذكر أيضا أن أمانة اللجنة قد اشتركت في الحلقة الدراسية التي نظمتها في العام السابق منظمة البلدان الأمريكية وذلك بالقاء محاضرات عن اتفاقية فيينا للبيع ، وأنه من المقرر أن تشترك أيضا هذا العام بالقاء محاضرات عن العقود الصناعية وعن قواعد هامبورغ .

١٠٠ - وذكر ممثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أن ٥٨ دولة اشتركت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف ، في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، بغية اعتماد اتفاقية بشأن الوكالة في البيع الدولي للبضائع ، الغاية منها أن تكون مكملة لاتفاقية فيينا للبيع التي أعدتها اللجنة . وذكر ممثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أيضا ، أن العمل يسير قدما على نحو مرضي في عدة موضوعات تهم اللجنة ، بما في ذلك عقود التأجير ، والتعهد بمسؤولية تسديد ديون الطرف الآخر ، وتوحيد قانون التجارة الدولية والقواعد الموحدة المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة بالطرق البرية .

١٠١ - وتحدث ممثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية عن المساعدة التي قد تستطيع اللجنة تقديمها لتعزيز مراكز التحكيم الاقليمية التي أقامتها لجنته .

١٠٢ - وأفاد ممثل البنك الدولي عن التعاون الوثيق القائم بين البنك واللجنة بشأن أعمال اللجنة في مجال العقود الصناعية ، فذكر أن البنك الدولي كثيرا ما اشترك في هذا النوع من العقود ، ولا سيما فيما يتصل بمشاريع التنمية الصناعية في البلدان النامية . ثم صرح بأن البنك يسره أن يقدم الدعم الى اللجنة وأمانتها في اعداد الدليل القانوني عن العقود الصناعية ، الذي سيكون له قيمة كبيرة .

قرار اللجنة

١٠٣ - أعربت اللجنة عن موافقتها على أعمال التنسيق التي تفضلع بها الأمانة ، كما رحبت بالبيانات التي أدلى بها ممثلو المنظمات الأخرى . وحثت الأمانة على مواصلة الجهود التي تبذلها في هذا الصدد ، وفيما يتعلق بالمنظمات المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٤ بشأن الدور التنسيقي للجنة ، تم لفت الانتباه الى ضرورة دعم التعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وطلب الى الأمانة أن تقدم تقريرا الى الدورة السابعة عشرة للجنة بشأن الاجراءات التي اتخذت من أجل اقامة تعاون أوثق بين المنظمين بغية تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) ، شانيا ، الفقرة ٨ (و) والفقرة ١٠ .

باء - الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال
تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي

١٠٤ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١٤٢/٣٤ ، الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في كل دورة من دوراتها ، تقريراً عن أنشطة المنظمات الأخرى فيما يتعلق بالقانون التجاري الدولي ، جنباً الى جنب مع توصيات بشأن الخطوات التي يتعين على اللجنة اتخاذها .

١٠٥ - وفي دورتها الخامسة عشرة ، كررت اللجنة رغبتها ، التي أبدتها في الدورة الرابعة عشرة ، في أن يتم تقديم تقرير ، على فترات منتظمة ، عن جميع أنشطة المنظمات الأخرى العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي . واستجابة لهذا الطلب ، عرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير من الأمين العام بعنوان " الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي " (A/CN.9/237 و Add.1-3) .

١٠٦ - وكان هناك اتفاق عام على أن التقرير وافر المعلومات ومفيد للمسؤولين الحكوميين وأساتذة القانون ، وأنه يسهم في تنسيق الأنشطة بين المنظمات الدولية .

١٠٧ - واقترح أن تشمل التقارير المقبلة أعمال بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى .

قرار اللجنة

١٠٨ - أحاطت اللجنة علماً ، مع التقدير ، بالتقرير المتعلق بالأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي .

جيم - النقل الدولي للبضائع : مسؤولية المتعهدين
الدوليين لخدمات المحطات النهائية

١٠٩ - كان أمام اللجنة تقرير من الأمين العام عن بعض التطورات الأخيرة في ميدان النقل الدولي للبضائع (A/CN.9/236) . وتضمن التقرير عرضاً لأنشطة المنظمات الأخرى في مجالات التأمين البحري والنقل بالحاويات وشن البضائع . كما تضمن التقرير عرضاً لعمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص فيما يتعلق بمسؤولية المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية ، وناقش القضايا القانونية الرئيسية المتعلقة بالمشروع الأولي للاتفاقية المتعلقة بمتعهدي خدمات المحطات النهائية للنقل ، الذي كان المعهد الدولي المذكور قد أعدّه . ولاحظ التقرير أن المشروع الأولي للاتفاقية سعى الى توحيد القواعد القانونية المتباينة التي تنظم مسؤولية المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية ، وذلك لسد الشغرات في نظام المسؤوليات المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع ، التي أغفلتها اتفاقيات النقل الدولي ، كاتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، لعام ١٩٧٨ (قواعد هامبورغ) . كما لاحظ التقرير أن الملامح الرئيسية للمشروع الأولي للاتفاقية تشابه ملامح قواعد هامبورغ .

١١٠ - ولاحظت اللجنة ، مع التقدير ، أن مجلس إدارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص اعتمد المشروع الأولي للاتفاقية في دورته الثانية والستين ، المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٣ .

وقام المراقب عن المعهد بإبلاغ اللجنة أن مجلس الإدارة ، لدى اعتماده نص المشروع ، أبدى اهتمامه البالغ بإمكان تعاون اللجنة معه في العمل بشأن هذا المشروع . وقرر مجلس الإدارة أنه إذا تولت اللجنة هذا الموضوع ، فسيقوم المعهد ، بناء على طلب من اللجنة ، بإحالة النص إلى اللجنة للنظر فيه ، وسيكف عن القيام بعمل آخر حول هذا الموضوع .

١١١ - وكان هناك اتفاق عام على أن عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في مجال مسؤولية المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية يتسم بالتنوع العالية والأهمية الكبيرة .

١١٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن تعاون اللجنة مع المعهد وإطلاعها بالعمل بشأن مسؤولية المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية من شأنه أن يكون مثالا مجسدا لأداء اللجنة لدورها التنسيقي الذي عهدت به إليها الجمعية العامة .

١١٣ - ورئي أنه ينبغي لعمل اللجنة في مجال صياغة قواعد موحدة بشأن هذا الموضوع ألا يقتصر على تخزين وصون البضائع في النقل الدولي ، وإنما أن يشمل أيضا عمليات تخزين وصون البضائع التي لا علاقة لها بالنقل . كما رئي أنه لا ينبغي للجنة في هذه المرحلة أن تتخذ قرارا مسبقا بشأن الشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه القواعد الموحدة بشأن هذه القضية ، أي شكل اتفاقية أو قانون نموذجي ، مثلا .

١١٤ - ولاحظت اللجنة ، مع التقدير ، ما قاله أمين اللجنة من أن العمل بشأن هذه القضية ، حتى في إطار فريق عامل ، يمكن أن يستوعب في إطار الميزانية الحالية للجنة ، وأنه لن يستتبع آثارا مالية إضافية . كما لاحظت اللجنة ، مع التقدير ، ما ذكره أمين اللجنة من أن هذا المشروع لن يخلق في حد ذاته حاجة إلى موظفين إضافيين في الأمانة بالرغم من أن الزيادة الإجمالية في دور ومسؤوليات اللجنة ، كما هو مشار إليه في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (٢٢) التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (٢٣) ، قد أوجدت حاجة إلى موظفين فنيين إضافيين في الأمانة .

قرار اللجنة

١١٥ - قررت اللجنة إدراج موضوع مسؤولية المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية في برنامج عملها وأن تطلب من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص إحالة مشروع الاتفاقية الأولى الذي أعده إلى اللجنة كيما تنظر فيه ، وأن تعهد بمهمة إعداد قواعد موحدة حول هذه المسألة إلى فريق عامل . وأرجأت اللجنة اتخاذ قرار حول تشكيل الفريق العامل إلى

(٢٢) A/CN.9/XIV/R.1 ، الفقرة ٥٠ .

(٢٣) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/36/I7) ، الفقرة ١٢٢ .

دورتها القادمة . وطلبت الى الأمانة العامة أن تقدم الى اللجنة في دورتها القادمة دراسة عن القضايا الهامة الناشئة عن مشروع الاتفاقية الأولى ، وأن تبحث في هذه الدراسة امكان توسيع نطاق القواعد الموحدة لتشمل عمليات تخزين وصون البضائع التي لاعلاقة لها بالنقل (٢٤) .

دال - تنقيح الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية

١١٦ - أبلغت اللجنة أن من المتوقع أن تستكمل اللجنة المعنية بأسلوب وممارسة الصيرفة التابعة للغرفة التجارية الدولية ، في خلال فترة وجيزة ، الصيغة النهائية للتنقيح الذي يجري العمل فيه حاليا لصيغة عام ١٩٧٤ المتعلقة بالأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية ، وأن يعتمدها مجلس الغرفة التجارية الدولية خلال شهر حزيران/يونيه ١٩٨٣ . كما أنه من المتوقع أن تقدم الصيغة الجديدة للأعراف والممارسات الموحدة الى اللجنة في دورتها السابعة عشرة مشفوعة بطلب اقرارها مثلما أقرت اللجنة في عام ١٩٧٥ صيغة الأعراف والممارسات الموحدة لعام ١٩٧٤ (٢٥) .

هاء - الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات

١١٧ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة تتضمن في مرفق بها ، تقريراً يتناول الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات أعدته الفرقة العاملة ، المشتركة بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والأونكتاد ، المعنية بتسهيل الاجراءات التجارية الدولية (A/CN.9/238) . وقد تضمن تقرير الفرقة العاملة وصف المشكلات القانونية التي نشأت في مجال نقل البيانات التجارية عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية واقترح اجراءات يمكن أن تتخذها مختلف المنظمات الدولية كل منها في مجال اختصاصها . كما ألمح تقرير الفرقة العاملة الى أنه بالنظر الى أن المشكلات هي في المقام الأول ، مشكلات تتعلق بالقانون التجاري الدولي، فمن الجلي أن اللجنة بوصفها الهيئة القانونية الرئيسية في ميدان القانون التجاري الدولي تعتبر المحفل الرئيسي الذي يتعين عليه الاضطلاع بالأعمال الضرورية وتنسيقها .

(٢٤) أبدى ممثلان تحفظات بشأن موقفهما تجاه هذه المسائل ، وذكر أنهما يفضلان تأجيل هذه المقررات حتى انعقاد الدورة القادمة للجنة ، لكي يتمكن من التشاور مع الدوائر ذات الصلة في بلديهما . وأوضح أحدهما أيضا أن موضوع المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية يختلف اختلافا كبيرا عن موضوع تخزين وصون البضائع التي لا علاقة لها بالنقل ، وان هذا الموضوع ، أيضا ، ليس ذات صلة بالقانون التجاري الدولي .

(٢٥) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/IO017) ، الفقرة ٤١ (حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، المجلد السادس : ١٩٧٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.V.5 . الباب الأول ، ثانيا ، ألف ، الفقرة ٤١) .

١١٨ - وأحاطت اللجنة علما بأن الأمانة تعتزم أن تعرض على الدورة السابعة عشرة، تقريراً بشأن الإجراءات التي قد تتخذها اللجنة لتنسيق الأنشطة في هذا الميدان ، آخذة في اعتبارها مجالات اختصاص مختلف المنظمات الدولية المعنية .

الفصل السابع

حالة الاتفاقيات (٢٦)

١١٩ - نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات التي تمخضت عنها أعمالها ، وهي الاتفاقية بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) ، والبروتوكول المعدل للاتفاقية بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع ١٩٧٨ (هامبورغ) ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) . وكانت أمام اللجنة مذكرة من الأمين العام عنوانها " حالة الاتفاقيات (A/CN.9/241) " تبين حالة التوقيعات على تلك الاتفاقيات والتصديقات عليها والانضمامات إليها .

١٢٠ - وقام أمين اللجنة بإبلاغها بأن الأمانة قد ضاعفت من جهودها لتعزيز تلك الاتفاقيات لاسيما عن طريق برامجها للتنسيق والتدريب والمساعدة (٢٧) . وبخصوص الاتفاقية بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لاحظ الأمين تزايد الاهتمام على صعيد العالم بهاتين الاتفاقيتين ، وأنهما يمكن أن تصبحا نافذتين بحلول عام ١٩٨٤ ، نظرا الى هذا الاتجاه المشجع . وفي هذا الصدد ، أبلغ أمين اللجنة أن مجلس التعاضد الاقتصادي قد نظم حلقة دراسية بشأن الاتفاقيتين المذكورتين ، تم فيها التعبير عن التأييد العام لهما . وعلاوة على ذلك ، أعرب الأمين عن أمله بأن تقوم الغرفة التجارية الدولية ، نظرا الى أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية متفافرة ، بالترويج للاتفاقية المذكورة بالاقتران مع القواعد الدولية السالفة الذكر (INCOTERMS) .

١٢١ - وفيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، تم إبلاغ اللجنة بأنه يجري ، في عدة دول ، اتخاذ الخطوات من أجل التصديق على هذه الاتفاقية ، وأن بعض تلك الدول تتوقع التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٨٤ .

١٢٢ - وذكر أمين اللجنة أنه سيكون بوسع الأمانة عندما تصبح الاتفاقية بشأن فترة التقادم للبيع الدولي للبضائع واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع نافذتين المفعول ، تركيز جهودها على الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع . وفيما يخص هذه الاتفاقية الأخيرة ، أفاد أمين اللجنة بأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يتخذ أيضا تدابير للترويج لهذه الاتفاقية ، لأن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع ، مرتبطة بالضرورة ، بنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع . ولاحظ الأمين فضلا عن ذلك ، أنه اذا اضطلعت اللجنة بأعمال حول موضوع

(٢٦) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٦٩ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ .

(٢٧) أنظر الفقرتين ٩٨ - ٩٩ (تنسيق الأعمال) والفقرتين ١٢٧ - ١٢٨ (التدريب

والمساعدة) .

المتعهدين الدوليين لخدمات المحطات النهائية ، فان ذلك يمكن أن يساعد على تشجيع الاهتمام باتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع .

١٢٣ - وأشارت عدة دول الى أن مسألة الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع هي محل دراسة فعلية ، وأن هذه الاتفاقية تحظى بالتأييد في شتى الأوساط .

١٢٤ - وتم التعبير عن رأي مفاده أنه ينبغي التعجيل بعملية تحديد ومناقشة المشاكل والقضايا الناجمة عن الاتفاقية . واقترح أن ذلك ربما يتسنى انجازه عن طريق المشاورات الاقليمية فيما بين الدول المهتمة بالنقل البحري .

الفصل الثامن

التدريب والمساعدة (٢٨)

مقدمة

١٢٥ - اتفقت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (٢٩)، على أنه ينبغي لها أن تواصل رعاية الندوات والحلقات الدراسية في ميدان القانون التجاري الدولي . واعتبر أنه من المستصوب فيما يتعلق بهذه الحلقات الدراسية ، أن تنظم على أساس اقليمي . وكان هناك شعور بأن هذه الطريقة تسمح بحضور عدد أكبر من المشتركين من المنطقة ، كما أن الحلقات الدراسية نفسها ستساعد على تشجيع اعتماد النصوص الناشئة عن أعمال اللجنة . ورحبت اللجنة بإمكانية رعاية الحلقات الدراسية الاقليمية بصورة مشتركة مع المنظمات الاقليمية . وطلب من الأمانة القيام بما تراه مناسباً من ترتيبات في هذا المجال . ونظرت اللجنة ، في دورتها الخامسة عشرة (٣٠)، في التقدم الذي أحرزته الأمانة ، فيما يتعلق بتنظيم هذه الندوات والحلقات الدراسية ، ووافقت على أنه ينبغي للأمانة أن تواصل استكشاف امكانيات التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم مثل هذه الندوات والحلقات الدراسية .

١٢٦ - وأكدت الجمعية العامة من جديد ، في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ما للأعمال التي تفضلع بها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة في ميدان التجارة الدولية ، من أهمية ، ولا سيما للبلدان النامية . كما أعربت عن ترحيبها بالمبادرات التي تتخذ لرعاية الندوات والحلقات الدراسية، وتقديرها للدول التي قدمت اسهامات مالية لاستخدامها في تمويل الندوات والحلقات الدراسية والجوانب الأخرى لبرنامج اللجنة المذكورة فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة ، وأعربت عن تقديرها أيضاً للحكومات والمؤسسات التي قامت بتنظيم ندوات وحلقات دراسية ، في ميدان القانون التجاري الدولي . وفضلاً عن ذلك ، دعت الجمعية العامة الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، والمؤسسات والأفراد الى مساعدة الأمانة في تمويل وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية .

١٢٧ - وكان معروفاً على اللجنة تقرير من الأمين العام بعنوان " التدريب والمساعدة " (A/CN.9/240) . ويتضمن هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها الأمانة لتنفيذ مقررات اللجنة والجمعية العامة . ولاحظ التقرير بوجه خاص اشتراك الأمانة في عديد من الحلقات

(٢٨) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٨٣، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣.

(٢٩) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة عشرة،

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرة ١٠٩.

(٣٠) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة

عشرة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17)،

الفقرة ١٣٢ .

الدراسية الاقليمية في ميدان القانون التجاري الدولي . وقد تعاونت الأمانة مع منظمة الدول الأمريكية في الحلقة الدراسية التي نظمتها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية في ريو دي جانيرو في آب/أغسطس ١٩٨٢ والتي نظرت ، في جملة أمور ، في أنشطة اللجنة وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، فيينا ، عام ١٩٨٠ . كما اشتركت الأمانة في حلقة دراسية نظمتها مجلس التعااضد الاقتصادي (موسكو ، ١٤ - ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣) عن اتفاقية فيينا للبيع ، وتعاونت أيضا مع المركز الاقليمي للتحكيم ، كوالالمبور (المنشأ تحت رعاية اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية) في حلقة دراسية نظمتها المركز (كوالالمبور ، ٢ - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢) حول جوانب عمل اللجنة في مجال التحكيم التجاري الدولي . وأورد التقرير أنه تقرر التعاون من أجل عقد حلقات دراسية اقليمية أخرى . وتضمن التقرير أيضا أنه في حين أن العائق الرئيسي ، في طريق عقد هذه الندوات والحلقات الدراسية هو عدم كفاية الأموال المتاحة لعقد الندوات والحلقات الدراسية ، فإن الأمانة ستواصل جهودها من أجل استكشاف كل الفرص المناسبة للتدريب والمساعدة ، والتعريف بأعمال اللجنة .

١٢٨ - وألقى أمين اللجنة بيانا لخص فيه بعض المشاريع المقررة للعام القادم . وذكر ، بوجه خاص ، أن أمانة اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وافقت على إدراج موضوع قواعد هامبورغ في الحلقة الدراسية السنوية للقانون الدولي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ، التي ستعقد في ريو دي جانيرو في آب /أغسطس ١٩٨٣ . وذكر أيضا أنه من المقرر التعاون مع المركز التجاري الدولي الذي تشترك فيه الأونكتاد والغات في مشروع لتدريب الوكالات المتعلقة بتشجيع التجارة الحكومية ومنظمات القطاع الخاص في البلدان النامية على الطريقة التي يمكن بها تقديم المشورة للمصدرين والمستوردين فيما يتعلق بالجوانب القانونية للتجارة الخارجية .

المناقشة التي دارت في الدورة

١٢٩ - أعرب عن رأي مفاده أن التقارير المقبلة المتعلقة بالتدريب والمساعدة يجب أن تحدد بمزيد من الوضوح مدى وطريقة مشاركة الأمانة في المشاريع المذكورة في تلك التقارير . واقترح ، أيضا إيلاء الاهتمام لتطوير المواد الدراسية المتعلقة بالقانون التجاري الدولي بحيث يمكن استخدامها في الجامعات .

قرار اللجنة

١٣٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي قامت بها الأمانة في مجال التدريب والمساعدة وأقرت النهج العام الذي اتخذته الأمانة في هذا المجال .

الفصل التاسع

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والأعمال المقبلة ومسائل أخرى (٣١)

ألف - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

١' قرار الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

١٣١ - أحاطت اللجنة علما ، مع التقدير ، بقرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٧ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة .

٢' قرار الجمعية العامة بشأن انشاء وحدة للحساب وتعديل حدود المسؤولية

١٣٢ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٣٧ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن الأحكام المتعلقة بانشاء وحدة للحساب وتعديل حدود المسؤولية ، والتي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٣' قرار الجمعية العامة بشأن القانون الاقتصادي الدولي

١٣٣ - أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . كما أحاطت علما بأن الأمانة العامة قد نقلت الى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) معلومات عن أنشطة اللجنة فيما يتصل بالدراسة التي يجريها اليونيتار حول هذا الموضوع .

١٣٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن هذه الدراسة ترتبط بجوانب للقانون التجاري الدولي ، وأنه ينبغي للجنة أن تسهم فيها بصورة أنشط .

باء - الرسالة الاخبارية

١٣٥ - طلبت اللجنة في دورتها الخامسة عشرة من الأمانة أن تعد مذكرة الى الدورة السادسة عشرة التي ستعقد في الشكل الذي قد تتخذه الرسالة الاخبارية المتعلقة باللجنة ، وكذلك في الآثار الادارية والمالية المترتبة عليها . وكانت أمام اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمانة ترتئي أن من الأفضل ، لأسباب مالية وادارية مختلفة ، أن تصدر الأمانة

(٣١) نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٢٨٣ ، المعقودة في ٢ حزيران/

يونيه ١٩٨٣ .

رسالة اخبارية غير رسمية عن المسائل ذات الصلة بعمل اللجنة ، يتم ارسالها الى المشتركين في اجتماعات اللجنة والأفرقة العاملة ، وربما الى أشخاص مختارين من عامة الجمهور ، ممن أبدوا اهتماما ثابتا بعمل اللجنة (A/CN.9/XVI/R.1) .

١٣٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن رسالة اخبارية غير رسمية تصدر مرة أو مرتين سنويا من شأنها أن تساعد على ابقاء الأشخاص المهتمين بعمل اللجنة ، ولا سيما من يشتركون في اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة ، مواكبين للتطورات الجديدة .

١٣٧ - كما أعرب عن رأي بضرورة الاهتمام بالوسائل التي تكفل التعميم الواسع للمعلومات المتعلقة بقرارات المحاكم التي تفسر الاتفاقيات التي أعدتها اللجنة ، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ ، وهو ما ينتظر أن يحدث في السنوات القليلة القادمة . وفي هذا الصدد ، لفت الانتباه الى أن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مازال منذ سنوات عديدة يؤمن ، في " مجلة القانون الموحد " التي يصدرها ، تغطية واسعة للقرارات المتعلقة بتطبيق وتفسير أهم الاتفاقيات القائمة في ميدان القانون التجاري الدولي . وألمح ، لذلك الى أنه ينبغي للجنة ، نظرا الى الخبرة التي اكتسبها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في الاضطلاع بهذه المهمة الصعبة ، التي تستلزم انفاقا كبيرا في المال وفيما يتعلق بالموظفين ، أن تطلب الى أمانتها الاشتراك مع المعهد في استكشاف امكان اتخاذ اجراءات منسقة في هذا المجال .

١٣٨ - وطلبت اللجنة الى الأمانة تزويدها بمعلومات أكثر تفصيلا عن الموضوع في دورتها السابعة عشرة .

جيم - أعمال أخرى

١٣٩ - أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون لدى اللجنة برنامج عمل قصير أنعم النظر فيه ، وأنه ينبغي كذلك اعداد قائمة بالموضوعات الممكنة - القصيرة الأجل منها والطويلة الأجل - وعرضها مسبقا على الدول الأعضاء في اللجنة بحيث تتمكن الحكومات من استشارة مختلف الوزارات والادارات المعنية والبت بشأن اعطاء الأولوية للموضوعات التي سيجري الاضطلاع بها . كما ينبغي تجنب اتخاذ قرارات مخصصة بشأن الموضوع الواحد ، واعطاء الأولويات للموضوعات ذات الطابع الانمائي والمرتبطة مباشرة بالتجارة الدولية . وينبغي للجنة ، عند البت في الموضوعات ذات الأولوية ، أن تنسق ذلك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . كما ينبغي أن تتلافى الازدواجية في العمل . وقد حان الوقت لتقوم اللجنة كذلك بشيء من " الاستعراض الذاتي " لأهدافها وأساليبها ، ولا سيما بشأن مسألة كيفية انجاز التوحيد ، إذ أن مسألة " الاتفاقية " أو " القانون النموذجي " ستظل تظهر الى أن يعثر لها على حل . ولا ينبغي أن يضيع وقت اللجنة الثمين في مناقشة لا تنتهي حول هذه المسألة . وعلى الأمانة أن تسعى الى ايجاد حل وسط . فضلا عن ذلك فإنه ينبغي للجنة أن تتقيد بتقليدها القديم ، تقليد التوصل الى اتخاذ القرارات بتوافق الآراء .

دال - موعد ومكان الدورة السابعة عشرة للجنة

١٤٠ - تقرر أن تبدأ الدورة السابعة عشرة للجنة أعمالها في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ في نيويورك ، وطلب من الأمانة العامة أن تبث فيما إذا كان ينبغي أن تستغرق الدورة أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، حالما تكون قد تلقت تعليقات الحكومات والمنظمات الدولية المهمة بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاح الدولية والسندات الاذنية الدولية ومشروع الاتفاقية المتعلقة بالشيكات الدولية .

هاء - دورات الأفرقة العاملة

١٤١ - تقرر أن يعقد الفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية دورته السادسة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ في فيينا ، ودورته السابعة من ٦ الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ في نيويورك .

١٤٢ - وتقرر أن تعقد الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد من ٢٣ كانون الثاني/يناير الى ٣ شباط / فبراير ١٩٨٤ في نيويورك .

واو - تشكيل الفريق العامل

١٤٣ - تقرر أن يتم توسيع عضوية الفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية لتضم جميع الدول الأعضاء في اللجنة .

المرفق الأول

القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق في حالة الاخفاق في الأداء^(١)

الجزء الأول - نطاق التطبيق

المادة ١ (٢)

تنطبق هذه القواعد على العقود الدولية ، التي يكون الطرفان المتعاقدان فيها قد اتفقا على أنه عند اخفاق أحد الطرفين (الملتزم) في الأداء ، يحق للطرف الآخر (الملتزم له) الحصول من الملتزم على مبلغ متفق عليه ، سواء على سبيل الجزاء أو التعويض .

المادة ٢

لأغراض هذه القواعد :

(أ) يعتبر العقد دوليا اذا كان مكانا عمل الطرفين ، وقت ابرام العقد ، في دولتين مختلفتين ؛

(ب) لا يلتفت الى كون مكاني عمل الطرفين موجودين في دولتين مختلفتين ، حين لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أية معاملات بين الطرفين أو من المعلومات التي يكشفان عنها في أي وقت قبل أو عند ابرام العقد ؛

(ج) لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الطرفين ، ولا الصفة المدنية أو التجارية للطرفين أو للعقد ، في تحديد تطبيق هذه القواعد .

المادة ٣

لأغراض هذه القواعد :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد ، يعتبر مكان عمله المكان الذي له أوثق صلة بالعقد وبتنفيذه ، مع مراعاة الظروف التي كان الطرفان يعلمانها أو يتوقعانها في أي وقت قبل أو عند ابرام العقد ؛

(١) اعتمدت اللجنة نص هذه القواعد في الفقرة ٧٦ من التقرير . وقد اعتمدت اللجنة العنوان مؤقتا في الفقرة ٧٥ من هذا التقرير .

(٢) أنظر جدول المقابلة بين المواد كما هي مرقمة في القواعد المعتمدة والقواعد كما نوقشت في اللجنة .

(ب) إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل ، يجب الأخذ بمكان إقامته المعتاد .

المادة ٤

لا تسري أحكام هذه القواعد على العقود المتعلقة ببضائع ، أو بممتلكات أو خدمات أخرى ، تورد للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي لأحد الطرفين ، إلا إذا كان الطرف الآخر ، في أي وقت قبل أو عند إبرام العقد ، لا يعلم ، ولم يكن يفترض فيه أن يعلم ، بأن هذا العقد قد أبرم لهذا الغرض .

الجزء الثاني - الأحكام الموضوعية

المادة ٥

لا يحق للملتزم له الحصول على المبلغ المتفق عليه إذا لم يكن الملتزم مسؤولاً عن الاخفاق في الأداء .

المادة ٦

١ - إذا نص العقد على أن للملتزم له حق الحصول على المبلغ المتفق عليه في حالة التأخير في الأداء ، يكون له الحق في الحصول على أداء الالتزام وعلى المبلغ المتفق عليه كليهما .

٢ - إذا نص العقد على أن للملتزم له الحق في المبلغ المتفق عليه في حالة عدم الأداء بخلاف التأخير ، يكون له الحق إما في الأداء أو في المبلغ المتفق عليه . بيد أنه إذا كان لا يتسنى بشكل معقول اعتبار المبلغ المتفق عليه كتعويض لعدم الأداء ، يكون للملتزم له الحق في الحصول على أداء الالتزام وعلى المبلغ المتفق عليه ، كليهما .

المادة ٧

عندما يكون للملتزم له الحق في الحصول على المبلغ المتفق عليه ، لا يجوز له أن يطالب بتعويضات ، ما دامت الخسارة في حدود المبلغ المتفق عليه . بيد أنه يجوز له أن يطالب بتعويضات ، بقدر الخسارة التي لا يغطيها المبلغ المتفق عليه ، إذا تجاوزت الخسارة المبلغ المتفق عليه تجاوزاً جسيماً .

المادة ٨

لا يجوز لمحكمة أو لهيئة تحكيم أن تخفض المبلغ المتفق عليه ، إلا إذا كان لا يتناسب بشكل واضح مع الخسارة التي تكبدها الملتزم له .

المادة ٩

يجوز للطرفين أن يحددا أو يغيرا من آثار المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذه القواعد .

جدول مقابلة

المادة كما عرضت على اللجنة

المادة كما اعتمدت

ألف	١
ألف مكرر	٢
باء	٣
جيم	٤
دال	٥
هاء	٦
واو	٧
زاي	٨
خاء	٩

المرفق الثاني

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق في حالة الاخفاق في الأداء (١)

المادة الأولى (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ١) (٢)

تطبق كل دولة متعاقدة القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق الذي يستحق في حالة الاخفاق في الأداء (المشار اليها فيما بعد بوصفها " القواعد الموحدة ") الواردة في ملحق هذه الاتفاقية ، على العقود المنصوص عليها في المادة ١ من القواعد الموحدة :

- (أ) حين يكون مكانا عمل الطرفين ، على النحو المذكور في المادتين ٢ و ٣ من القواعد الموحدة ، موجودين في دولتين متعاقدتين مختلفتين وقت ابرام العقد ؛ أو
- (ب) حين تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون الدولة المتعاقدة .

المادة الثانية (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٩٠)

لا ترجح القواعد الموحدة على أي اتفاق دولي يكون قد تم الدخول فيه بالفعل أو سيجري الدخول فيه ، ويتضمن أحكاما تتعلق بالموضوعات التي تنظمها القواعد الموحدة ، شريطة أن يكون لطرفي العقد مكانا عمل في الدول الأطراف في مثل هذا الاتفاق .

المادة الثالثة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٩٥)

لكل دولة أن تعلن ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها ، أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، أنها لن تكون ملزمة بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة الأولى .

(١) أعدت الأمانة مشروع الاتفاقية تحسبا لاحتمال اتخاذ قرار بارفاق القواعد باتفاقية . أنظر الفقرتين ٧٧ و ٧٨ من التقرير .

(٢) يتمثل المصدر المستخدم نموذجا للمادة الأولى في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، المشار اليها فيما يلي باسم اتفاقية فيينا للبيع .

المادة الرابعة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٩٦) (٣)

يجوز للدولة المتعاقدة التي تستلزم تشريعاتها أن تبرم العقود أو أن تثبت كتابة أن تعلن في أي وقت أنها لن تطبق القواعد الموحدة الا على العقود التي تبرم أو تثبت كتابة ، اذا كان مكان عمل أي طرف من أطرافها واقعا في تلك الدولة .

المادة الخامسة (للقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع ، المادة الخامسة) (٤)

لكل دولة أن تعلن ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها ، أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ، أنها لن تطبق القواعد الموحدة الا على العقود التي يوافق أطرافها على أن تطبق عليها القواعد الموحدة .

المادة السادسة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٩٤)

- ١ - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة التي لديها نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية مرتبطة ارتباطا وثيقا فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها القواعد الموحدة أن تعلن في أي وقت عدم انطباق القواعد الموحدة على العقود التي يكون لأطرافها أمكنة عمل في تلك الدول . ويجوز الادلاء بمثل هذه الاعلانات بصورة مشتركة أو باعلانات انفرادية تبادلية .
- ٢ - يجوز للدولة المتعاقدة التي لديها ما لدى دولة أو أكثر من الدول غير المتعاقدة ، من القواعد القانونية ، أو القواعد القانونية المرتبطة بتلك القواعد ارتباطا وثيقا فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها القواعد الموحدة ، أن تعلن في أي وقت عدم انطباق القواعد الموحدة على العقود التي يكون لأطرافها أمكنة عمل في تلك الدول .
- ٣ - عندما تصبح الدولة التي تكون محلا لاعلان بموجب الفقرات السابقة ، دولة متعاقدة ، فإن الاعلان يكون له نفس الأثر الذي لاعلان يتم بموجب الفقرة ١ ، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتعاقدة الجديدة ، شريطة أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة الى هذا الاعلان أو تشترك في اعلانات انفرادية تبادلية .

(٣) وافقت اللجنة على مضمون المادتين الرابعة والخامسة تحسبا لاحتمال اعداد اتفاقية . أنظر الفقرة ٦٧ من التقرير .

(٤) كان المصدر المستخدم نموذجا للمادة الخامسة هو المادة الخامسة من الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد الخاص بالبيع الدولي للبضائع (لاهاي ، عام ١٩٦٤) .

المادة السابعة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٢٨) (٥)

" عندما يحق للملتزم له ، وفقا لأحكام القواعد الموحدة ، أن يطلب أداء التزام ما ، لا تكون المحكمة ملزمة بإصدار حكم يتعلق بأداء محدد ، الا اذا كان من شأنها أن تفعل ذلك فيما يتعلق بالعقود المماثلة التي لا تخضع للقواعد الموحدة " .

المادة الثامنة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٨٩)

يعين الأمين العام للأمم المتحدة ، كوديع لهذه الاتفاقية ، بموجب هذا .

المادة التاسعة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٩١)

- ١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح لجميع الدول ، وذلك في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك ، حتى ...
- ٢ - هذه الاتفاقية رهن بتصديق أو قبول أو موافقة الدول الموقعة .
- ٣ - هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل جميع الدول غير الموقعة . وذلك اعتبارا من تاريخ اتاحتها للتوقيع .
- ٤ - يجري ايداع صكوك التصديق والقبول والموافقة والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة العاشرة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٩٣)

- ١ - اذا كان لدولة متعاقدة وحدتان اقليميتان أو أكثر ، تنطبق فيهما أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها القواعد الموحدة ، وذلك طبقا لدستور هذه الدولة ، فانه يجوز لها في وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية تشمل جميع وحداتها الاقليمية أو لا تشمل الا واحدة أو أكثر من تلك الوحدات ، كما يجوز لها أن تعدل اعلانها عن طريق تقديم اعلان آخر في أي وقت .
- ٢ - هذه الاعلانات يجري ابلاغها للوديع ويجب أن تبين صراحة الوحدات الاقليمية التي تشملها الاتفاقية .

(٥) نظرت اللجنة في المادة الخامسة في سياق مضمون القواعد ، أنظر الفقرات ٤٣ و ٤٤ و ٧٣ من هذا التقرير .

- ٣ - عندما تمتد هذه الاتفاقية بموجب اعلان يصدر وفقا لهذه المادة ، الى وحدة اقليمية أو أكثر ، ولكن ليس الى جميع الوحدات الاقليمية لدولة متعاقدة ، واذا ما كان مكان عمل طرف ما واقعا في تلك الدولة ، فان مكان العمل هذا ، لأغراض هذه الاتفاقية ، لا يعتبر واقعا في دولة متعاقدة ، ما لم يكن واقعا في وحدة اقليمية تشملها الاتفاقية .
- ٤ - اذا لم تقم الدولة المتعاقدة باجراء الاعلان وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، يمتد نطاق الاتفاقية ليشمل جميع الوحدات الاقليمية لهذه الدولة .

المادة الحادية عشرة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٩٧)

- ١ - تكون الاعلانات التي تجري بموجب هذه الاتفاقية في وقت توقيعها مرهونة بالتأكيد لدى التصديق أو القبول أو الموافقة .
- ٢ - تجري الاعلانات وتأكيدات الاعلانات كتابية ، وتبلغ بصورة رسمية الى الوديع .
- ٣ - يعتبر الاعلان نافذا بالتزامن مع نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدولة المعنية ، ومع ذلك فان الاعلان الذي يتسلم الوديع بشأنه تأكيذا رسميا بعد تاريخ النفاذ يعتبر نافذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر بعد تاريخ استلام الوديع له . وتعتبر الاعلانات الانفرادية التبادلية ، بمقتضى المادة السادسة ، نافذة في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر بعد استلام الوديع للاعلان الأخير .
- ٤ - يجوز للدولة التي تقوم باجراء الاعلان وفقا لهذه الاتفاقية ، أن تسحب في أي وقت ، بواسطة ابلاغ رسمي كتابي موجه الى الوديع ويعتبر مثل هذا الانسحاب نافذا في اليوم الأول للشهر الذي يلي انقضاء ستة أشهر بعد تاريخ استلام الوديع للابلاغ .
- ٥ - يبطل سحب الاعلان الصادر طبقا للمادة السادسة مفعول أي اعلان تبادلي صادر من دولة أخرى بمقتضى هذه المادة ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا السحب .

المادة الثانية عشرة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٩٨)

- لا يسمح بايداء أية تحفظات فيما عدا تلك التي تسمح بها هذه الاتفاقية صراحة .

المادة الثالثة عشرة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ٩٩)

- (١) يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء اثني عشر شهرا بعد تاريخ ايداع الصك [الخامس] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .
- (٢) عندما تصدق دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك [الخامس] للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، فان هذه الاتفاقية يبدأ سريانها بالنسبة لتلك الدولة في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا من بعد تاريخ ايداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

المادة الرابعة عشرة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ١٠٠)

لا تطبق هذه الاتفاقية الا على العقود المبرمة في أو بعد تاريخ سريان الاتفاقية بالنسبة الى الدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة الأولى .

المادة الخامسة عشرة (اتفاقية فيينا للبيع ، المادة ١٠١)

(١) يجوز للدولة المتعاقدة التحلل من هذه الاتفاقية عن طريق اشعار رسمي يوجه كتابة الى الوديع .

(٢) يصبح التحلل نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا بعد أن يتلقى الوديع الاشعار . وعندما تحدد ، في الاشعار ، فترة أطول لبداية نفاذ التحلل فإنه يصبح نافذا عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد أن يتسلم الوديع الاشعار .

حررت في يوم

في نص أصلي وحيد وتعتبر النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية .

المرفق الثالث

قائمة وشائق الدورة

ألف - السلسلة العامة

- جدول الأعمال المؤقت A/CN.9/231
- تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية A/CN.9/232
- الدولية عن أعمال دورته الرابعة (فيينا،
٤ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢) .
- تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية A/CN.9/233
- الدولية عن أعمال دورته الخامسة (نيويورك
٢٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٨٣) .
- تقرير الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي A/CN.9/234
- الدولي الجديد عن أعمال دورته الرابعة
(فيينا، ١٦ - ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣) .
- النص المنقح لمشروع القواعد المنقحة بشأن شروط A/CN.9/235
- التعويضات المصفاة والشروط الجزائية .
- تنسيق الأعمال : بعض التطورات الأخيرة في ميدان A/CN.9/236
- النقل الدولي للبضائع .
- الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق Add. 1-3 و A/CN.9/237
- وتوحيد القانون التجاري الدولي .
- تنسيق الأعمال : الجوانب القانونية للتجهيز الآلي A/CN.9/238
- للبيانات .
- تنسيق الأعمال بوجه عام . A/CN.9/239
- التدريب والمساعدة . A/CN.9/240
- حالة الاتفاقيات . A/CN.9/241
- تقرير مرحلي عن عمليات التحويل الإلكتروني للأموال A/CN.9/242
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن A/CN.9/243
- أعمال دورتها السادسة عشرة (فيينا ، ٢٤ أيار/
مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣) .

(يتبع)

المرفق الثالث (تابع)

باء - السلسلة المحدودة

- الابلاغ عن المعلومات المتعلقة بالتطورات ذات الصلة
بعمل اللجنة . A/CN.XVI/R.1
- مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري
الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة (٢٤ أيار/
مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣) . A/CN.9/XVI/CRP.1
Add.1-12
- اقتراحات بديلة بشأن المادة " واو " . A/CN.9/XVI/CRP.2
- مشروع القواعد الموحدة بشأن شروط التعويضات
المصفاة والشروط الجزائية (الجزء الأول: نطاق
التطبيق والأحكام العامة) . A/CN.9/XVI/CRP.3
- اقتراح مقدم من الأمانة . A/CN.9/XVI/CRP.4
- اقتراح مقدم من الأمانة : مشروع اتفاقية الأمم
المتحدة بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط
الجزائية . Add.1 و A/CN.9/XVI/CRP.5
- ورقة مقدمة من فريق الصياغة : القواعد الموحدة
بشأن شروط التعويضات المصفاة والشروط الجزائية . A/CN.9/XVI/CRP.6

جيم - السلسلة الاعلامية

- قائمة مؤقتة بأسماء المشتركين . A/CN.9/XVI/INF.1
- قائمة المشتركين . A/CN.9/XVI/INF.1/Rev.1
